مجلة البحث العلمي الإسلامي

Journal of Islamic Scientific Research

(JOISR)

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

السنة الثانية والعشرون – العدد 70 – 30-06-2025م

Volume 22 - issue no. 70 - 30/06/2025

Pages: 165 -123 الصفحات: 165-123

التكاليف القضائية في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية

Judicial Costs in Islamic Jurisprudence and Their Applications in the Kingdom of Saudi Arabia

أ. د. إبراهيم بن محمد بن حسن السهلي

Prof. Ibrahim bin Muhammad bin Hassan Al-Sahli

عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية

بكلية الشريعة، قسم الدراسات القضائية

Faculty Member at the Islamic University

Faculty of Sharia, Department of Judicial Studies

Email: amhs86@gmail.com

Date of Receipt - 2025/02/01 - تاريخ الاستلام

Date of Acceptance - 2025/02/09 - تاريخ القبول

اعتمادات

إعداد: أ. د: إبراهيم بن محمد بن حسن السهلي
عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية
بكلية الشريعة، قسم الدراسات القضائية

Prepared by: Prof. Ibrahim bin Muhammad bin Hassan Al-Sahli
Faculty Member at the Islamic University
Faculty of Sharia, Department of Judicial Studies
e-mail: amhs86@gmail.com

التكاليف القضائية في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية

Judicial Costs in Islamic Jurisprudence and Their Applications in the Kingdom of Saudi Arabia

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/٢/١ / تاريخ القبول: ٢٠٢٥/٢/٩

ملخص البحث باللغة العربية

هذا البحث المسمى «التكاليف القضائية في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية» يهدف إلى بيان حكم فرض التكاليف القضائية في الفقه، والتخريج على المسائل المشابهة والنظائر في الفقه الإسلامي؛ كالوظائف والنوائب السلطانية.. مع الدراسة والاستدلال، وتطبيقات هذه المسائل من خلال نظام التكاليف القضائية في المملكة، وقد اشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، ومبحثان، وخاتمة، وفهارس. والله الموفق.

الكلمات المفتاحية: التكاليف القضائية، الفقه الإسلامي، السياسة الشرعية، القضاء الإسلامي، المملكة العربية السعودية، الرسوم القضائية

ملخص البحث باللغة الإنجليزية

Abstract of the research in English

This research entitled «Judicial Costs in Islamic Jurisprudence and its Applications in the Kingdom of Saudi Arabia» aims to clarify the ruling on imposing judicial costs in jurisprudence, and to draw conclusions from similar issues and counterparts in Islamic jurisprudence; such as royal positions and

deputies... with study, evidence, and applications of these issues through the judicial costs system in the Kingdom. The research includes an introduction, a preface, two chapters, a conclusion, and indexes. And Allah is the Grantor of success

Keywords: Judicial Costs, Islamic Jurisprudence, Sharia Politics, Islamic Judiciary, Kingdom of Saudi Arabia, Court Fees

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا ورسولنا محمداً عبد الله ورسوله؛ أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، صلى الله عليه صلاة دائمة إلى يوم الدين، وعلى آله الطيبين الأطهار، وعلى أصحابه الأخيار، والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً..

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾[1] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾﴾[2] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾[3].

أما بعد: فإنَّ خير الحديث كتاب الله، وخير الهديّ هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار[4].

هذا وإنّ من أجل العلوم وأكثرها نفعاً للأمة علم السياسة الشرعية، المستمد من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ومقاصد وقواعد الشريعة السمحاء..

إنّ السياسة الشرعية جزء من الشريعة، وباب من أبواب العلم والفقه في الدين، تتعلق بقيادة الأمة، وأمور العامة، وتحقيق مصالح الأمة الدينية والدنيوية، وسياستها بالنظم العادلة المستنبطة من الشريعة الغراء، وأصولها، وقواعدها العادلة، ولها أثر كبير في حياة وواقع الأمة الإسلامية، ولها مفهومها الواسع في شتى مجالات وشؤون الدولة، ويستطيع بها ولاة الأمور حل

(١) الآية: (١٠٢) من سورة آل عمران.

(٢) الآية: (١) من سورة النساء.

(٣) الآيتين: (٧٠-٧١) من سورة الأحزاب.

(٤) رواه مسلم عن جابر مرفوعا، كتاب الجمعة باب تخفيف الصلاة والخطبة، برقم: (٨٦٧) ٥٩٢/٢.

المستجدات والنوازل في جميع الجوانب التنظيمية، ووضع أقوى وأعدل النظم.

وإنّ من أهم فروع السياسة الشرعية وموضوعاتها: «السياسة القضائية» لذا رأى الباحث أن يتحدث عن مسألة من مسائل السياسة الشرعية القضائية في بُحَيث أسماه: «التكاليف القضائية في الفقه الإسلامي، وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية».

وذلك لما لهذا الموضوع الحيوي من أهمية في واقع القضاء الإسلامي المعاصر، وبناء عدة مسائل عليه، وتتأكد الحاجة إلى دراسة أحكام التكاليف القضائية بعد فرضها في كثير من البلدان، وخاصة في القضاء السعودي الذي يعتبر القدوة للقضاء الإسلامي المعاصر.

أسأل الله جلَّ شأنه التوفيق والعون والسداد في بحث هذا الموضوع، وأن يهديني فيه إلى الحق والصواب الذي يرضى به عني، إنه سبحانه قدير وبالإجابة جدير، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث في النقاط التالية:

١. أنّ موضوع البحث له أهمية كبيرة في القضاء، ويعتبر من جملة النوازل القضائية الحديثة، ومن جملة أحكام السياسة الشرعية، فكان حريّ بيان حكم هذه التكاليف، ودراستها، وربطها بالفقه، وكلام الفقهاء.

٢. موضوع البحث يبيّن بعض المسائل الفقهية التي تخرج عليها مسألة التكاليف القضائية، وهذا يؤكد عناية الفقهاء بما يجد من المسائل، وهذا ما ينبغي أن يكون عليه فقهاء الشريعة في كل مكان، وزمان.

٣. أنّ التكاليف القضائية مسألة مهمة ودقيقة يترتب على عدم ضبطها، والعناية بها، والتوسط فيها دون إفراط أو تفريط؛ مثالب ونقص قد يرجع بمفاسد عدة على القضاء.

أسباب اختيار الموضوع:

اخترت البحث في هذا الموضوع لأمور منها:

١. ما سبق في أهمية البحث.

٢. قلة الدراسات المتخصصة في الموضوع، من الناحية الشرعية والنظامية.

٣. أنّ إقرار التكاليف القضائية في القضاء السعودي يعتبر حديثاً؛ فأحببت المساهمة بهذا البحث، خدمة للباحثين، وإثراء للمكتبة القضائية.

حدود وإشكالات البحث:

حدود هذا البحث: حكم التكاليف القضائية في الفقه الإسلامي تفريعا وتخريجا، وتطبيقها

في المملكة العربية السعودية كنموذج.

وأما إشكالات البحث فتتمثل في:

١. عدم بحث الموضوع أو التطرق إليه -حسب علمي- من قبل.

٢. كثرة مشاغل الباحث التي تحول دون التوسع في الموضوع مع أهميته.

٣. قلة المصادر الفقهية في موضوع البحث. ولعل هذا العمل يكون باكورة لبحث هذا الموضوع بصورة أوسع.

الدراسات السابقة:

لم أر حسب بحثي في أدلة الكتب، ومحركات البحث، كتاباً أو بحثاً مطابقاً لبحثي ويتناول الموضوع حسب ما سطرته وبحثته فيه، وقد عثرت بعد الفراغ من الكتابة على دراستين في الموضوع، ولم أجد فيهما ما يعارض بحثي أو ينقضه أو يقلل أهميته، وهما كالتالي:

الدراسة الأولى: أثر نظام التكاليف القضائية على مبدأ مجانية التقاضي في النظام السعودي، للباحثة: ملاك بنت صالح الغامدي، مشروع بحثي للحصول على درجة الماجستير، من جامعة الطائف كلية الشريعة والأنظمة قسم القانون، ونشر في مجلة: جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، في (١٨) ورقة، وصلب البحث في (١٢) روقة فقط، ويتكون من: المبحث الأول: مبدأ مجانية التقاضي: المطلب الأول: الإطار العام لمبدأ مجانية التقاضي، المطلب الثاني: مبدأ مجانية التقاضي في الأنظمة الوضعية.

المبحث الثاني: الرسوم القضائية: المطلب الأول: الإطار العام للرسوم القضائية، المطلب الثاني: الرسوم القضائية في النظام السعودي.

المبحث الثالث: الموازنة بين مجانية القضاء وفرض الرسوم القضائية: المطلب الأول: الغايات من مبدأ مجانية التقاضي. المطلب الثاني: تحقيق الغاية من مبدأ مجانية التقاضي في ظل تطبيق نظام التكاليف القضائية. الخاتمة..

والفرق بين بحثي وهذا البحث: أنّ بحثي أهتم بالجانب التأصيلي الفقهي مع الاستدلال والتخريج وذكر نقولات الفقهاء، وهو ما خلا منه البحث الآخر.

كما أنّ بحث الباحثة أنصب معظمه على مبدأ مجانية القضاء في النظم، بينما بحثي أصل التكاليف القضائية وذكر الضوابط والشروط وربط ذلك بالفقه.

الدراسة الثانية: التكاليف القضائية في القضايا التجارية ودورها في الحد من اللجوء للقضاء، لسعد بن مطيلق بن عيد من جامعة القصيم وهو منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، مجلد: (٦) العدد: (٨). مارس، ٢٠٢٢م. ويقع البحث في (١٤) صفحة، مع المقدمة والخاتمة والفهارس، وصلبه في تسع صفحات تقريباً. واشتمل البحث على: مقدمة،

ومبحثيـن، الأول في: التكاليـف القضائية ومبدأ مجانية القضاء (وهـذا المبحث متوافق جداً مع الدراسـة الأولى) وفيه مطلبان: الأول: مبدأ مجانية القضاء، والثاني: التكاليف القضائية وأسسها النظاميـة. المبحث الثاني: أثـر فرض التكاليف القضائية على القضايـا التجارية، وفيه مطلبان: الأول: تنظيـم القضاء التجاري. المطلب الثاني: دور فرضـ التكاليف القضائية في التخفيف عن القضاء التجاري. الخاتمة، خلاصة بأهم النتائج، والتوصيات.

ويتفـق البحثـان في: بعض التعاريف، وفي جزء من حكم التكاليـف القضائية وهو ما تحدث عنه الباحث في الفرع الثاني من المطلب الثاني، وخلص إلى أن التكاليف غير معروفة عند الفقهاء وذكر أنها تقاس على الضرائب، وذكر جوازها وبعض الأدلة على ذلك.

ولكن يختلف البحثان في أنّ بحثي يهتم بالجانب التأصيلي الفقهي وذكر الضوابط والشروط والتمثيـل بالتكاليـف القضائية في المملكـة كتطبيق. أما بحث الغويري فهـو يناقش موضوع نظام التكاليف القضائية في المملكة العربية السعودية وأثره على الحد من اللجوء إلى القضاء التجاري مـن طرف التجار والشركات. وما ذكر من التأصيل الفقهي للتكاليف فهو يسير (أقل من صفحة) علـى أنه ذكر الضرائـب كأصل للمسألة، وهو فـي نظري غير صحيـح؛ لأنّ الضرائب هي الأخرى حديثة بهذا المسمى وتخرج على غيرها فليست هي أصل للتكاليف.

خطة البحث:

اشتمـل البحث على مقدمة، وخطة، ومنهج، يأتي من بعد ذلـك: تمهيد، ومبحثان، وخاتمة، وفهارس:

التمهيد: ويشتمل على بيان مفهوم التكاليف القضائية.

المبحث الأول: حكم التكاليف القضائية في الفقه الإسلامي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تخريج التكاليف القضائية على المسائل الفقهية المشابهة.

الفرع الأول: دفع الخصوم أجرة التقاضي.

الفرع الثاني: الاستئجار على القضاء.

الفرع الثالث: أجرة أعوان القاضي.

الفرع الرابع: المسائل التي أجاز الفقهاء للإمام فيها جباية المال.

المطلب الثاني: مشروعية التكاليف القضائية، وشروطها، وأدلة اعتبارها.

الفرع الأول: مشروعية التكاليف القضائية.

الفرع الثاني: شروط مشروعية التكاليف القضائية.

الفرع الثالث: الأدلة على مشروعية التكاليف القضائية.

المبحث الثاني: تطبيقات التكاليف القضائية في المملكة العربية السعودية.

منهج البحث:

اجتهـدت فـي إخراج هذا البحث بطريقـة علمية سهلة مبسطة، واتبعـت في بحث موضوعه المنهج الوصفي التطبيقي، وأخذت بالمنهج العلمي المتعارف عليه، وأهم ملامح منهجي التالي:

١. جمـع المـادة العلمية المتعلقـة بموضوع البحـث، ودراسـة المسائل الـواردة في البحث وتأصيلها، ونقل كلام العلماء، والاستدلال، وتوثيق المسائل من مصادرها الأصلية.

٢. التطبيـق من خـلال نظام التكاليـف القضائية في المملكـة العربيـة السعودية، من غير استقصاء للنظام وإنما كمثال.

٣. عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في كتاب الله، وتخريج الأحاديث الواردة في البحث.

٤. الترجمة للأعلام غير المشهورين باختصار.

٥. إيضاح معنى ما يرد في هذا البحث من كلمات وألفاظ غريبة.

٦. وضع خاتمة للبحث، وفهرس لأهم المصادر والمراجع، وفهرس للموضوعات.

التمهيـد:

في هذا التمهيد سنعرف بالمصطلحات الواردة في عنوان البحث وذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التَّكَاليف:

التكاليف لغة: جمع تَّكْلِفَة، وترد في اللغة على عدة معان:

منها: ما يتكلَّفُه الإنسان مما يشق عليه[١]، والتَّكليفُ: الأَمْرُ بمَا يَشُقُّ علَيْكَ. ومنه: ثقّل عليهم التكاليف: أرهقهم بالضرائب، ومنه قول الله تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٢].

ومنها: الإِيلَاعِ بِالشَّيْءِ وَالتَعَلُّقِ بِهِ[٣]. يقال: قَدْ كَلِفَ بِالْأَمْرِ يَكْلَفُ كَلَفًا. وَيَقُولُونَ: «لَا يَكُنْ حُبُّكَ كَلَفًا، وَلَا بُغْضُكَ تَلَفًا».

ومنها: ما يتحمله الإنسان ويتكلف به من أمر في نائبة أو حق[٤]، جمع: كُلَف، يقال: فلان يتكلَّفُ لإخوانه الكُلَف، والتَّكاليف، قال زهير بن أبي سلمى:

سئمت تَكاليفَ الحياة ومن يعش ... ثمانين حولا لا أبا لك يسأم[٥]

ومنها: كثرَة السُّؤال، والبحث عَن الأشياء الغامضة الَّتي لَا يَجبُ البَحْثُ عَنْهَا، والتعرض لما لا يعنيه[٦]. وَفِي حَدِيث عُمَرَ رضي الله عنه: (نُهِينَا عَن التَّكَلُّف)[٧].

والمُتَكَلِّفُ: العِرِّيضُ لِما لَا يَعْنِيه، وَبِه فُسِّرَ قَولُه تَعالى: (وَمَا أَنا مِنَ المُتَكَلِّفينَ)[٨].

وأقرب هذه المعاني لموضوع البحث «التكاليف القضائية» هو المعنى الأول «ما يتكلفه الإنسان مما يشق عليه» والمعنى الثالث «ما يتحمله الإنسان ويتكلف به من مال أو غيره، في حق أو نائبة». وهذا الأخير هو أنسب المعنيين. وهو أعم من الأول.

ويمكن أن يقال إذا كانت التكاليف في القضاء باهضة وشاقة فالمعنى الأول أنسب، وإن كانت معقولة ويسيرة فالمعنى الثاني أنسب. والله أعلم.

---

(١) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس: ٣٣٢/٢٤، المحكم والمحيط الأعظم: ٣٦/٧، معجم متن اللغة: ٩٥/٥، تكملة المعاجم العربية: ١٠٣/٢.

(٢) من الآية: (٢٨٦) من سورة البقرة.

(٣) ينظر: لسان العرب: ٣٠٧/٩ مقاييس اللغة ١٣٦/٥.

(٤) ينظر: لسان العرب: ، ٣٠٧/٩، تاج العروس: ٣٣٢/٢٤، مقاييس اللغة، ١٣٦/٥.

(٥) ينظر: العين، للفراهيدي: ٣٧٢/٥.

(٦) ينظر: لسان العرب: ٣٠٧/٩، تاج العروس من جواهر القاموس: ٣٣٢/٢٤، مقاييس اللغة: ١٣٦/٥.

(٧) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، ح (٦٨٦٣) ٢٦٥٩/٦.

(٨) من الآية (٨٨) من سورة ص.

المطلب الثاني: تعريف القضاء:

القضاء من المصطلحات المشهورة المعلومة لذا سأوجز تعريفه:

أ/ القضاء في اللغة[1]: القضاء في اللغة لفظ مشترك يطلق على عدة معان:

الحكم: بمعنى الإيجاب والإلزام، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣] أي: حكم بعبادته وعدم عبادة غيره على سبيل الإلزام.

وهذا المعنى هو أنسب المعاني اللغوية لمعنى القضاء، لأن أصل الحكم في اللغة المنع، وهذا المعنى موجود في القضاء وذلك لأن مهمة القاضي منع الناس عن الظلم، ولأن لفظ الحكم قد ورد في القرآن الكريم بمعنى القضاء، كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥] ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]. فإن الحكم في هاتين الآيتين معناه القضاء، ولذلك سمي القاضي حاكما؛ لأنه يُحكِمُ الأحكام وينفذها.

ومن معاني القضاء: الأداء، والفراغ، والانتهاء، والإبلاغ، والإخبار، والإرادة، والقتل والموت، والخلق والصنع والإحكام، وبلوغ الشيء.

القضاء في الاصطلاح:

للقضاء تعريفات كثيرة، متقاربة، ولعل أهمها:

١/ فصل الخصومات وقطع المنازعات، على وجه خاص[2].

٢/ وأفضل منه: «الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام»[3].

وقولهم: الإخبار: هو التبيين والإظهار سواء أكان بالقول أو بالكتابة أو بالإشارة.

الحكم الشرعي: وهو المستند إلى الدليل الشرعي من كتاب أو سنة، فلو أخبر القاضي بحكم لغوي أو عقلي فإنه لا يعتبر قضاء.

الإلزام: وهو تنفيذ القول على الغير شاء أم أبى، وإذا تجرد الحكم الشرعي عن الإلزام أصبح فتوى.

وقد يُتوهم من لفظ: «الإخبار» أنه محتمل للصدق والكذب وليس هذا المراد بل هو ما يأمر به القاضي من حكم شرعي على سبيل الإلزام، ويدخل في ذلك حكم المحكمين بين الزوجين إذا

---

(١) ينظر: مختار الصحاح، ص ٥٤٠، لسان العرب لابن منظور، مادة (قضى) ٢٠٩/١١-٢١١، معجم مقاييس اللغة لابن فارس: ٩٩/٥.

(٢) وهذا تعريف الحنفية، يُنظر: والفتاوى الهندية ٢١١/٣، لسان الحكام: ص٢١٨، وآخره زاده ابن عابدين، قال: وَلَا بُدَّ أَنْ يُزَادَ فِيهِ: عَلَى وَجْهِ خَاصٍّ، وَإِلَّا دَخَلَ فِيهِ نَحْوُ الصُّلْحِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ.
يُنظر: حاشية ابن عابدين: ٣٥٢/٥.

(٣) وهذا تعريف المالكية، ينظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: ١١/١، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ١٢١/٤.

صدر ذلك الحكم على الوجه الشرعي[١].

٣/ وعرفه بعضهم بأنه: الإلزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات[٢].

٤/ ومن المعاصرين من عرَّفه بأنه: سلطة الفصل بين المتخاصمين، وحماية الحقوق عامة بالأحكام الشرعية، وإلزام الناس بها[٣].

كما عرفه بعضهم بأنه: الفصل في المنازعات من طرف هيئة قضائية مشكلة تشكيلا صحيحا[٤].

وهذه التعريفات يجمعها: أن القضاء هو الإخبار عن حكم الله تعالى في القضية المعروضة أمام القاضي وبيان الحق فيها بالشرع المطهر وإلزام الخصوم به.

المطلب الثالث: مفهوم التكاليف القضائية:

بما أنّ مصطلح التكاليف القضائية مستحدث ولم يتكلم عنه الفقهاء بهذا الإطلاق، فإني سأعرف التكاليف القضائية بالنظر إلى حقيقتها المعاصرة؛ فأقول في تعريفها:

«إلزام طرفي الدعوى أو أحدهما بمبلغ مالي على أنواع من الدعاوى بوجه خاص»

فقولنا: «إلزام» يفيد أنّ دفع التكاليف ليس اختياري بل لازم.

وقولنا: طرفي الدعوى: أي المدعي والمدعى عليه سواء كانوا فردا أو أكثر، وذلك في حالة الصلح، فتكون بينهما أو حسب الاتفاق.

وقولنا: «أو أحدهما»: هو الخاسر في الدعوى المحكوم عليه.

وقولنا: «بمبلغ مالي» يدل على أنّ التكاليف لا بد أن تكون مالا ولا يقبل فيها الأعيان.

وقولنا: «على أنواع من الدعاوى» احتراز من الدعاوى التي رأى ولي الأمر عدم شمولها بدفع أيّ تكاليف قضائية عليها؛ كدعاوى الأحوال الشخصية، وغيرها.

وقولنا: «على وجه خاص» قيد لبيان كل ما يتعلق بشروط ومستثنيات والأشخاص الذين تشملهم التكاليف القضائية.

وقد عرفت المادة الأولى من نظام التكاليف القضائية في المملكة العربية السعودية، التكاليف القضائية بأنها: مبالغ مالية يلتزم المكلف بدفعها إلى الإدارة المختصة، وفقاً لأحكام

---

(١) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني: ٧/ ٢٢٦، الاجتهاد القضائي فيما لا نص فيه، د صالح خالد الشقيرات: ص١٨

(٢) ينظر: كشاف القناع للبهوتي: ٧/١٥ ط وزارة العدل.

(٣) انظر: التنظيم القضائي، لمحمد الزحيلي، ص: ٦٣؛ نظام القضاء لعبد الكريم زيدان، ص:١٣؛ نظرية الدعوى، لمحمد نعيم ياسين، ص: ٢٨.

(٤) ينظر: الاجتهاد القضائي في المادة الإدارية، ص٢٦، رسالة دكتوراه، إعداد: المهدي الخالدي، جامعة الجزائر٢٠١٨م.

النظام واللائحة، ولا تشمل ما يطلب منه أثناء سير الدعوى من تكاليف يستلزمها الفصل فيها[1].

المبحث الأول: حكم التكاليف القضائية في الفقه الإسلامي.

في هذا المبحث سيجتهد الباحث في تأصيل حكم التكاليف القضائية، وبيان حكمها الشرعي، وذلك بتخريجها على المسائل الفقهية المشابهة، والرجوع إلى أقوال الفقهاء في ذلك، ومن ثمّ بيان مشروعية التكاليف القضائية، والاستدلال للمشروعية بذكر الأدلة من الكتاب والسنة، والقواعد الشرعية والمقاصد العامة، فانتظم المقصود من هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: تخريج التكاليف القضائية على المسائل الفقهية المشابهة:

بما أنّ التكاليف القضائية مسألة ونازلة مستحدثة في القضاء، ولم تكن بتنظيمها وصورتها المعاصرة، موجودة من قبل، فمن الطبيعي ألاّ نجد من تكلم عليها من الفقهاء المتقدمين، وفي هذا المطلب يجتهد الباحث في بيان الصور والمسائل المشابهة لها مما ذكره فقهاء الشريعة رحمهم الله تعالى، وذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول: دفع الخصوم أجرة التقاضي:

تحدّث فقهاؤنا -رحمهم الله- عن مسألة فقهية يمكن تخريج مسألة البحث عليها وهي: «أرزاق القضاة» فإن الفقهاء فصلوا في رزق القاضي «أخذ الأجرة» كالتالي:

المسألة الأولى: رزق القاضي[2] من بيت المال:

وفي هذه الحالة يتفق الفقهاء على جواز أخذ الرزق أو الأجرة «الراتب» إذا كان القاضي فقيراً[3]، أما إذا كان غنياً؛ فقد اختلفوا على قولين، أصحهما الجواز[4]. وهذه المسألة خارجة

---

(١) ينظر: موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء في المملكة العربية السعودية (laws.boe.gov.sa)

(٢) رزق القاضي: هو ما يخرجه الإمام للقاضي كل شهر من بيت المال لمن يقوم بمصالح القضاء. قال المطرزيّ الرزق: ما يخرجه الإمام كل شهر للمرتزقة من بيت المال، والعطاء ما يخرجه كل عام. يُنظر: المغرب للمطرزي: ص: ٣١٩، البدر التمام شرح بلوغ المرام للقاضي الحسين المغربي: ٤/ ٣٨٤. "بتصرف".
وعرفّه نظام القضاء السعودي الصدار عام: ١٤٢٨هـ بأنه: ما يستحقه القاضي من المال نظير ما يقوم به من العمل القضائي.

(٣) ينظر: المبسوط: ١٠٢/١٦، بدائع الصنائع: ١٣/٧، تبصرة الحكام: ٢٩/١، القوانين الفقهية لابن جزي ص: ٣٢٣، الحاوي الكبير للماوردي٢٠/ ٣٦٤، روضة الطالبين للنووي ١٣٧/١١، المغني: ٩/١٤، كشاف القناع: ٢٩٠/٦، المحلى: ٤٣٥/٩، مراتب الإجماع لابن حزم ص: ٥١، مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٥٧٦/٢٨، أخذ المال على أعمال القرب: ٢/ ٦٩٨.

(٤) والقولان هما: القول الأوّل: يجوز للقاضي أخذ الرزق من بيت المال وإن كان غنيًا. وإلى هذا ذهب الحنفية في الأصح، والحنابلة في الصحيح من المذهب، وهو قول الظاهرية.
القول الثّاني: لا يجوز للقاضي أخذ الرزق من بيت المال إنَّ كان غنيًا، وإلى هذا ذهب بعض الحنفية، وبه قال المالكية، والشّافعيّة، وهو وجه عند الحنابلة، وإليه مال ابن القيم رحمه الله تعالى. راجع المسألة في: روضة القضاة وطريق النجاة للسمناني: ٨٥/١، بدائع الصنائع للكاساني: ١٣/٧، الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصفكي: ٢٤٩/٥، تبصرة الحكام لابن فرحون ٣٠/١، الذّخيرة للقرافي١٠/٧٨، مواهب الجليل للحطاب ١٢٠/٦، كتاب أدب القاضي (من التهذيب) للإمام البغوي ص: ١٥١، روضة الطالبين للنووي ١٣٧/١١، مغني المحتاج للشربيني ٤/ ٣٨٩، نهاية المحتاج للرملي ٢١٥/٨، المغني لابن قدامة: ٩/١٤، شرح منتهى الإرادات للبهوتي: ٣/ ٤٦٢، المحلى لابن حزم ٩/ ٤٣٥، إعلام الموقعين لابن القيم ٢٣١/٤. أخذ المال على أعمال القرب: ٦٩٨/٢، وما بعدها.

عن نقطة البحث، فلا حاجة للتفصيل فيها.

المسألة الثانية: رزق القاضي من أحد الخصوم:

في هذه المسألة فصّل الفقهاء رحمهم الله فقالوا: لا يخلوا الحال من أمرين:

الأول: إذا كان القاضي غنياً، ففي هذه الحالة عامة الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على أن القاضي ليس له أخذ شيء من الخصوم[١].

ويستدلون بأدلة منها:

١/ قالوا: إنَّ الأخذ من الخصوم مع عدم الحاجة يعد من أكل أموال النَّاس بالباطل؛ فلا يجوز[٢].

٢/ قالوا: إنَّ الأخذ من الخصوم يورث تهمة في حق القاضي، ويؤدِّي إلى الميل في الحكم فلا يجوز[٣].

٣/ قالوا: إنَّ عدم أخذ القاضي الرزق من الخصوم، أبلغ في المهذَّبة، وأدعى للنفوس إلى اعتقاد التعظيم والجلالة، وعليه فلا يجوز أخذ الرزق من الخصوم مع الكفاية[٤].

وبعض الفقهاء من الشافعية والحنابلة، أجازوا أخذ الأجرة من الخصوم، ولو كان القاضي غنياً إذا لم يكن له رزق من بيت المال[٥].

قال الرافعي[٦]: أما إذا لم يأخذ -يعني رزقا من بيت المال-، فإنَّ الشَّيْخَ، أبا حامد[٧] قد ذكر أنه لو قال للخصمين: لا أقضي بَيْنَكُمَا، حتَّى تجْعَلَا لي رِزْقًا، جاز، وحُكِيَ مثْلُه عن القاضي

(١) ينظر: روضة القضاة: ١/١٣٢، مواهب الجليل: ٦/١٢٠، الشرح الصغير للدردير: ٤/١٩٢، الحاوي الكبير للماوردي: ٢٠/٣٦٥، روضة الطالبين للنووي ١١/ ١٣٧، ١٣٨، أدب القضاء لابن أبي الدّم ص: ١٠١، فتح الباري لابن حجر: ١٣/١٦١، المغني لابن قدامة: ٩/١٤، شرح منتهى الإرادات للبهوتي: ٣/٤٦٢، أخذ المال على أعمال القرب: ٢/٧١٠.

(٢) ينظر: الشرح الصغير للدردير: ٤/ ١٩٢.

(٣) ينظر: روضة الطالبين للنووي ١١/ ١٣٧، ١٣٨.

(٤) ينظر: تبصرة الحكام لابن فرحون ١/ ٢٩ - ٣٠، ٦/ ١٢٠.

(٥) ينظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي: ١٢/٤٦٦، بحر المذهب للروياني: ١٤/٦٢، حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب: ٥/٣٤٨، المغني لابن قدامة: ١٤/١٠.

(٦) هو: الإمام أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، الرافعي القزويني، البارع المتبحر في المذهب الشافعي، وعلوم كثيرة، صَنَّف شرحًا كبيرًا للوجيز لم يُشَرح الوجيز بمثله. (توفي: ٦٢٣هـ) يُنظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٢/٢٦٤، الوفيات والأحداث: ص١٣٩.

(٧) هو الإمام: أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد الإسفرائيني، من أعلام الشافعية، وإمام طريقة العراقيين، وصاحب التعليقة على مختصر المزني، في نحو خمسين مجلدا، وأخذ عنه الدارقطني وغيره، وأقام ببغداد مشغولاً بالعلم حتى انتهت إليه رئاسة المذهب. (ت: ٤٠٦ه) انظر: طبقات الفقهاء: ١/٢٢٣، تاريخ بغداد: ٤/٣٦٨، وطبقات السبكي: ٤/٦١.

أبي الطَّيِّب[1]، وغيره[2].

وقـال الموفق ابن قدامة[3] رحمه الله: فإن لم يكن للقاضي رزق، فقال للخصمين: لا أقضي بينكما حتى تجعلا لي رزقا عليه؛ جاز.[4].

ويستدلون على الجواز بأدلة الجواز الآتية في الحالة التالية.

الثاني: إذا كان القاضي فقيراً:

إذا كان القاضي فقيرًا ليس له كفاية من ماله، فهل يجوز له في هذه الحالة الأخذ من أعيان الخصوم أم لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال[5]:

القـول الأوّل: لا يجوز مطلقًا أخذ الـرزق على القضاء من أعيان الخصوم، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء من الحنفية[6]، والمالكية[7]، والشّافعيّة[8]، وهو وجه عند الحنابلة[9].

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

قالـوا: إنَّ أخـذ الرزق من أعيان الخصـوم على القضاء بينهم يـورث تهمة في حق القاضي ويـؤدِّي إلـى الميل في الحكم، فيمنع ذلك سـدًا لذريعة أخذ الرشوة على الحكـم، وما يترتب على ذلك من الميل والجور في الأحكام[10].

القول الثّاني: يجوز مطلقًا أخذ الرزق من أعيان الخصوم، وبه قال بعض الشّافعيّة[11]، وهو المشهور من المذهب عند الحنابلة[12].

---

(١) هو: الإمام القاضي أبو الطيب، طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري البغدادي الشافعي، من أهم كتبه التعليقة الكبرى في الفروع وقد حققت جزءا منها، (توفي: ٤٥٠هـ) يُنظر: الأنساب للسمعاني: ٤٧/٤، طبقات فقهاء الشافعية لابن الصلاح: ٤٩١/١.

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي: ٤٦٦/١٢، بحر المذهب للروياني: ٦٢/١٤.

(٣) الإمام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، من أعيان المذهب، وصاحب التصانيف البديعة، له المغني شرح: مختصر الخرقي، يعد من أعظم الكتب الفقهية الجامعة لمذاهب الأئمة الفقهاء. (ت: ٦٢٠هـ). يُنظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب: ١٣٣/٢، سير أعلام النبلاء: ١٦٥/٢٢.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة: ١٠/١٤. وفيه وجه آخر لا يجوز وهو الصواب يُنظر: الإنصاف: (٢٨٢/٢٨، الفروع وتصحيح الفروع: ١٢٨/١١.

(٥) ينظر: أخذ المال على أعمال القرب عادل شاهين: ٢/ ٧١١.

(٦) ينظر: روضة القضاة للسمناني: ١٣٢/١.

(٧) ينظر: الشرح الصغير للدردير: ١٩٢/٤.

(٨) ينظر: روضة الطالبين للنووي: ١٣٧/١١ – ١٣٨، نهاية المحتاج للرملي: ٨/ ٢٥١.

(٩) ينظر: المغني لابن قدامة: ١٠/١٤، الفروع لابن مفلح: ٦/ ٤٣٩، المبدع لابن مفلح: ١٠/ ١٤.

(١٠) ينظر: روضة الطالبين: ١٣٧/١١، مغني المحتاج: ٣٨٩/٤، أخذ المال على أعمال القرب: ٧١٢/٢.

(١١) ينظر: أسنى المطالب للأنصاري: ٤/ ٢٩٦.

(١٢) ينظر: المغني لابن قدامة: ١٤/ ١٠، شرح منتهى الإرادات للبهوتي: ٣/ ٤٦٢.

أستدل أصحاب هذا القول:

الدّليل الأوّل: قالوا: إنّه إذا لم يأخذ من الخصمين مع حاجته، أدى ذلك إلى تعطيل القضاء والفصل بين النَّاس، ولا سبيل إلى التعطيل لما يترتب على ذلك من المفاسد الكبيرة[١].

الدّليل الثّاني: القياس على التحكيم، فكما يجوز أخذ الرزق من الخصمين على التحكيم فكذلك القضاء؛ لأنَّ كلا منهما عمل مباح[٢].

الدّليل الثّالث: القياس على الوصي وأمين الحاكم، فكما أنّه يجوز للوصي وأمين الحاكم الأكل من مال اليتيم بقدر الحاجة فكذلك القاضي؛ لأنّه مع عدم الرزق من بيت المال لا يتعين عليه الحكم فجاز أخذ الرزق من الخصوم بقدر الحاجة[٣].

القول الثّالث: يجوز أخذ الأجر على القضاء من أعيان الخصوم بشروط، متى كان القضاء يقطعه عن الاكتساب مع صدق الحاجة، وإلى هذا ذهب بعض الشافعية؛ كالإمام الماوردي رحمه الله[٤].

أستدل أصحاب هذا القول بالتالي:

أنّ أخذ القاضي للرزق من الخصمين إنّما هو للضرورة والحاجة؛ لئلا يتعطل القضاء، وبالتالي تضيع الحقوق، وتكثر الخصومات[٥].

ولأنه كالأجير له حكمه؛ لكونه غير مؤجر من بيت مال المسلمين[٦].

سبب الخلاف في مسألة رزق القاضي:

بيّن الإمام ابن قيم الجوزية[٧] سبب الخلاف في هذه المسألة فقال رحمه الله تعالى: «أصل

---

(١) ينظر: حاشية الرملي على أسنى المطالب: ٢٩٦/٤.

(٢) ينظر: بدائع الفوائد لابن القيم: ١٤٦/٣، إعلام الموقعين: ٢٣١/٤.

(٣) ينظر: المرجعين السابقين، أخذ المال على أعمال القرب: ٧١٢/٢.

(٤) يُنظر: الحاوي الكبير: ٢٩٣/١٦، العزيز شرح الوجيز: ٤٦٧/١٢، بحر المذهب للروياني: ٧٠/١٤. واشترط الماوردي للجواز ثمانية شروط هي: أحدها: أن يعلم به الخصمان قبل التحاكم إليه فإن لم يعلما إلا بعد التحاكم لم يجز أن يرتزق منهما والثاني: أن يكون رزقه على الطالب دون المطلوب والثالث: أن يكون عن إذن الإمام لتوجه الحق عليه ولا يجوز بغير إذن الإمام والرابع: أن لا يجد الإمام متطوعاً والخامس: أن يعجز الإمام عن دفع رزقه والسادس: أن يكون ما يرتزقه من الخصوم غير مؤثر عليهم ولا مضر لهم ، والسابع: أن لا يستزيد على قدر حاجته، والثامن: أن يكون قدر المأخوذ مشهوراً يتساوى فيه جميع الخصوم وإن تفاضلوا في المطالبات لأنه يأخذه على زمان النظر فلم يعتبر بمقادير الحقوق فإن فاصل بينهم لم يجز إلا أن يتفاضلوا في الزمان.

(٥) ينظر: الحاوي: ٢٩٣/١٦، الشرح الكبير: ٣٨١/١١، أخذ المال على أعمال القرب: ٢/ ٧١٣.

(٦) ينظر: الروضة الندية شرح الدرر البهية ط المعرفة: ٢٥٠/٢.

(٧) هو: الإمام شمس الدين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية، إمام مجتهد وينسب إلى الحنابلة، له مصنفات كثيرة مفيدة كإعلام الموقعين، والطرق الحكمية، وزاد المعاد، (ت ٧٥١هـ) أعيان العصر وأعوان النصر للصفدي: ٣٦٦/٤، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب: ٤٤٧/٢.

هذه المسألة عامل الزَّكاة، وقيم اليتيم، فإنّ الله تعالى أباح لعامل الزَّكاة جزأ منها، فهو يأخذه مع الفقـر والغنى، وأمّا ناظر اليتيم فالله تعالى أمـره بالاستعفاف مع الغنى وأباح له الأكل بالمعروف مـع الفقر، والحاكم (القاضي) فرع متردد بين أصلّين، عامل الزَّكاة وناظر اليتيم، فمن نظر إلى عمـوم الحاجـة إليه وحصول المصلحة العامة به ألحقه بعامل الزَّكاة فيأخذ الرزق مع الغنى، كما يأخـذه عامل الزَّكاة، ومن نظـر إلى كونه راعيًا منتصبًا لمعاملة الرعيـة بالأحظ لهم ألحقه بولي اليتيم، إن احتاج أخذ، وإن استغنى ترك»[1].

الترجيح:

بعد ذكر الأقوال وعرض الأدلة لكل قول يتبيّن للباحث أنّ القول الراجح هو القول بجواز أخذ الرزق من الخصمين بالشروط والضوابط التي ذكرها الماوردي رحمه الله.

وسبب الترجيح: أنّ هذا القول وسط بين: من يرى الجواز مطلقاً، فيفتح ذلك باب الميل في الحكـم، والشّره في نفس القاضي إلى أموال النَّاس، وربما فتح باب الرشوة في الحكم، وهذا فيه مـن الفساد ما فيه، والشرع المطهر حريص على نزاهـة القاضي وإبعاده عن التهمة التي هي من القواعد المهمة في القضاء الإسلامي.

وبيـن مـن يمنع مطلقاً فيؤدي ذلـك إلى مفاسد كبيرة كتوقف الأحـكام، وذهاب الحقوق، أو خلط الحق بالباطل، أو الإضرار بالقضاة، وعدم العناية بحاجتهم، وإعفافهم.

ثـم إنّ وضع ضوابـط وشروط شرعية من العلماء والحكام، تـؤدي إلى ضبط عمل القاضي، وأخذه الرزق من غير بيت المال، وكذلك يكون الخصوم على بيّنة فيما يلزمهم من الأجور.

وعليـه فإن هذا القول يعد أعـدل الأقوال، وأولاها بالترجيح، لقوتـه وإحكامه وعدم مخالفة الأقوال الأخرى له في حقيقة الأمر[2]. والله تعالى أعلم.

تخريج مسألة التكاليف القضائية على مسألة أخذ القاضي أجرة من الخصوم:

يمكـن أن تخـرج مسألة التكاليف القضائيـة على مسألة أخذ القاضـي أجرة من الخصوم، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: إذا قلنا بجواز أخذ أجرة على القضاء من الخصوم سواء مطلقاً، أو بشروط، مـع ورود التهمـة؛ فإنّ أخذ أجرة من الخصوم للمصلحـة، أو لبيت المال، مع عدم التهمة من باب أولى.

وإن قيل: إنما يجوز أخذ الأجرة من الخصوم بضوابط وشروط.

قلنا: يمكن وضع ضوابط وشروط من ولاة الأمر في التكاليف القضائية؛ كتلك الشروط التي

---

(١) ينظر: بدائع الفوائد: ٣/١٤٧.

(٢) ينظر: أخذ المال على أعمال القرب: ٢/ ٧١٥.

اشترطها من قال بالجواز في مسألة أخذ الرزق من الخصوم.

الوجـه الثاني: أنّ من قـال بجواز أخذ القاضي رزقا من الخصوم، عللوا بعلل يصح التعليل بها في مسألة التكاليف القضائية؛ كقولهم: أنّ القاضي كالأجير، والمحكَّم[١].

الفرع الثاني: الاستئجار على القضاء:

مـن الصـور والمسائل المشابهة للتكاليـف القضائية، ما ذكره الفقهـاء -رحمهم الله- في مسألة الاستئجار على القضاء.

وصورة المسألة: أن يُستأجر من يصلح للقضاء ليقضي بين الناس بأجر معلوم وعمل معلوم، سواء استأجره الحاكم أو غيره[٢].

وقد اختلف الفقهاء في حكم الاستئجار على القضاء على قولين:

القـول الأوّل: لا يجوز مطلقـاً الاستئجار على القضاء، وإلى هذا ذهـب جمهور الفقهاء، فبه قال: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، وهو المذهب عند الشّافعيّة[٥]، وبه قال الحنابلة[٦].

وقد نقل غير واحد الاتفاق على هذا القول[٧]، لكنه اتفاق الأكثر وليس الجميع.

أدلة هذا القول: استدلوا بأدلة منها:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

الدّليل الأوّل: ما روي عن عمر رضي الله عنه أنّه قال: «لا ينبغي لقاضي المسلمين أن يأخذ أجرًا ولا صاحب مغنمهم»[٨].

---

(١) ينظر: أدلة القول الثاني والثالث.

(٢) هذا هو المفهوم من خلال استقراء عدد من كتب الفقه، وليس المراد أخذ الأجرة من بيت مال المسلمين، وخاصة أنّ بعض الفقهاء ذكروا المسألتين في سياق واحد، أعني مسألة رزق القاضي من بيت المال والاستئجار على القضاء. وأوضح ما يدل على ذلك قول الرافعي: أنه لا يجوز [يعني أخذ الأجرة على الأذان] لأنه عمل يعود نفعه إلى الأجير فلا يصح الاستئجار عليه؛ كالاستئجار على القضاء لا يجوز، وإن جاز أن يرزق القاضي من بيت المال.. يُنظر: فتح العزيز: ٣/ ١٩٨. وقال البغوي: ولا يجوز -الاستئجار- على القضاء؛ وإن كان يجوز أن يرزق القاضي من بيت المال. التهذيب: ٢/٥٨.

(٣) ينظر: المبسوط: ١٥/ ٤، حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٥٠.

(٤) ينظر: الذّخيرة للقرافي ١٠/ ٧٩، الموافقات للشاطبي ٢/ ١٣٦.

(٥) ينظر: البيان للعمراني: ٢/ ٨٩، روضة الطالبين: ٥/ ١٨٨، ١١/ ١٣٧، العزيز للرافعي: ١/ ٤٢٤.

(٦) ينظر: المغني لابن قدامة ٩/ ١٤ - ١٠، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٤٦٢.

(٧) قال ابن قدامة: «وأمّا الاستئجار على القضاء فلا يجوز...، ولا نعلم فيه خلافًا. وقال ابن حجر: «واتفقوا على أنّه لا يجوز الاستئجار عليه». وقال الإمام القرافي: «ولا يجوز أن يُستأجروا على القضاء إجماعًا». يُنظر: المغني لابن قدامة ١٤/ ١٠، فتح الباري لابن حجر ١٣/ ١٦١، الفروق للقرافي ٣/ ٣.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف، كتاب البيوع والأقضية، باب في القاضي يأخذ الرزق: برقم: (١٨٤٥، ٦/ ٥٠٥، وعبد الرزّاق في مصنفه، كتاب البيوع، باب هل يؤخذ على القضاء رزق، برقم: (١٥٢٨١، ٨/ ٢٩٧.

ويروى عن الحسن رحمه الله أنه قال: «أكره أن آخذ على القضاء أجراً»[١].

الدّليل الثّاني: قالوا: إنَّ القضاء قربة يختص فاعله أن يكون من أهل القربة؛ فلا يجوز الاستئجار عليه؛ فأشبه الصلاة[٢].

الدّليل الثّالث: قالوا: إنَّ القضاء لا يعمله الإنسان عن غيره، وإنّما يقع عن نفسه فأشبه الصّلاة، فلا يجوز الاستئجار عليه[٣].

الدليل الرابع: ولأنه عمل غير معلوم[٤]، ويتعذر ضبطه[٥]. فيكون فيه غرر.

الدليل الخامس: ولأن المتصدي له قد تعلق بعمله أمر الناس عامة[٦]، ولأنه كالجهاد في فرضيته على الشيوع[٧].

الدّليل السادس: قالوا: إنَّ أخذ الأجرة على القضاء يؤدِّي إلى دخول التهمة في الحكم بمعاوضة صاحب العوض، فيكون كمن أخذ رشوة على الحكم، وعليه فيمتنع الاستئجار لذلك[٨].

القول الثاني: يجوز الاستئجار على القضاء، وبه قال بعض الشّافعيّة؛ كالقاضي حسين[٩] [١٠]، وهو وجه في المذهب إذا عين ما يقضي به وعليه[١١]، وبه قال الظاهرية، وخصوه بالإمام فقط دون غيره[١٢].

أدلة هذا القول:

الدّليل الأوّل: أنّ الاستئجار على القضاء داخل في عموم أمره ﷺ بالمؤاجرة فيجوز. قال

---

(١) ينظر: أخبار القضاة لوكيع ص:٢٣٦.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة ١٤/ ١٠. كشاف القناع: ٢٣/١٥.

(٣) ينظر: المرجعين السابقين، وانظر: أخذ المال على أعمال القرب: ٧١٨/٢.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة ١٤/ ١٠. كشاف القناع: ٢٣/١٥.

(٥) ينظر: فتح العزيز للرافعي: ٢٩٠/١٢، أسنى المطالب في شرح روض الطالب: ٤١٠/٢.

(٦) ينظر: فتح العزيز للرافعي: ٢٩٠/١٢.

(٧) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب: ٤١٠/٢.

(٨) ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٤/ ١٠، الفروق للقرافي ٣/ ٣.

(٩) هو: القاضي أبو علي، حسين بن محمد بن أحمد المروذي، شيخ الشافعية بخراسان، وهو من أصحاب الوجوه في المذهب، تفقه بأبي بكر القفال المروزي، ومن أنبل تلامذته البغوي صاحب التهذيب. مات بمرو الروذ عام: (٤٦٢هـ). انظر: طبقات الفقهاء: ص٢٣٤، سير أعلام النبلاء:١٨/ ٢٦٠.

(١٠) ينظر: روضة الطالبين: ١٣٧/١١.

(١١) ينظر: روضة الطالبين للنووي ١٣٧/١١، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ١٥٧/٦.
قال الإمام النوويّ: «ولا يجوز عقد الإجارة على القضاء، وفي فتاوى القاضي حسين وجه أنّه يجوز، والمذهب الأوّل، وبه قطع الجمهور»

(١٢) ينظر: المحلى لابن حزم: ١٩٦/٨.

ابن حزم رحمه الله[1]: «وإجارة الأمير من يقضي بين النَّاس مشاهرة جائزة»[2].

الدّليل الثّاني: أنّ القاضي إذا عين ما يقضي به وعليه، انتفت الجهالة فيصح الاستئجار[3].

الدليل الثالث: يمكن أن يستدل لهذا القول: بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، والرقية، ونحوها، بجامع القربة في كل[4].

الدليل الرابع: ويمكن أن يستدل لهذا القول -وكذلك أخذ الأجرة على فروض الكفايات- بجواز أخذ الأجرة من عامل الصدقة، فإنها أجرة على عمله[5].

الدليل الخامس: القياس على الرّزق، فإذا كان جمهور الفقهاء قد أجازوا ارتزاق القاضي من بيت المال، رزقاً يكفي ويسد حاجته؛ فلا مانع من إعطائه أجراً[6].

الراجح:

الذي يظهر للباحث أنّه يمكن تقريب فجوة الخلاف بين القولين، فيقال: إذا كان القاضي يأخذ رزقاً من بيت المال أو كان متهما في أخذه؛ فلا يجوز له أخذ الأجرة على القضاء. وإذا كان ليس له رزق أو يرزق أقل من الكفاية، وانتفت التهمة؛ فيجوز له الأخذ.

على أن القول بالجواز أقرب إلى الصواب، وذلك لقوة الأدلة، وقوة قياس القضاء على ما هو أظهر في التعبد منه كالأذان وتعليم القرآن.

ولأنه يمكن ضبطه بالتخصيص القضائي، وعدد القضايا، وكذلك التهمة تنتفي إذا كانت الأجرة من غير الخصوم. والله أعلم.

تخريج مسألة التكاليف القضائية على مسألة الاستئجار على القضاء:

يمكن أن تخرج مسألة التكاليف القضائية على مسألة الاستئجار على القضاء، وذلك من أوجه:

---

(١) أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام، فقيها حافظا يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة بعيدا عن المصانعة، له نحو ٤٠٠ مجلد، منها: الفصل في الملل، والمحلى، جمهرة أنساب العرب، وكان يقال: لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقان. (ت: ٤٥٦هـ.) يُنظر: تذكرة الحفاظ للذهبي: ٢٢٧/٣، الأعلام للزركلي: ٢٥٤/٤.

(٢) ينظر: المحلى لابن حزم: ١٩٦/٨.

(٣) ينظر: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ١٥٧/٦.

(٤) ينظر: اختلاف العلماء للطحاوي: ٤/ ٩٩، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار: ٣٥٧/١٦. ويستدل لذلك بالحديث المتفق عليه: في قصة اللديغ الذي رقاه أحد الصحابة وأخذ منهم أجر، (وما يدريك أنّها رقية)؟، ثمّ قال ﷺ: (لقد أصبتم، اقسموا، واضربوا لي معكم بسهم). وحديث: (إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله) متفق عليه.

(٥) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ٤٦٢/٣.

(٦) ينظر: روضة القضاة: ٨٥/١، بدائع الصنائع: ١٣/٧، تبصرة الحكام لابن فرحون ٣٠/١، الذّخيرة للقرافي٧٨/١٠، أدب القاضي (من التهذيب) للإمام البغوي ص: ١٥١، حاشية البجيرمي على الخطيب، تحفة الحبيب على شرح الخطيب: ٣٩٥/٤، المغني لابن قدامة: ٩/١٤، شرح منتهى الإرادات للبهوتي: ٤٦٢/٣، المحلى لابن حزم ٩/ ٤٣٥، إعلام الموقعين لابن القيم: ٢٣١/٤.

الأول: إذا جـاز للقاضـي أخذ الأجرة على القضاء مـن الخصوم، أو من غيرهم، جاز لولي الأمر أخذ هذه الأجرة ووضعها في مصالح القضاء خاصة أو المصالح العامة، باعتبار أنّ القضاة نواب الإمام.

الثاني: أنّ التهمـة، والميل، ونحوها من المفاسد في التكاليف القضائية منتفية ومبرأ منها القضـاة، بخلاف ما يأخذه القاضي في استئجاره على القضاء سواء من الخصوم أو غيرهم؛ فإن جوزنا أخذها مع الشبه والتهم المحتملة فلأن تجوز مع عدم التهمة أولى.

الثالث: إذا قلنا بجواز استئجار القاضي علـى القضاء وجواز دفع الأجرة له من الخصوم، فيمكـن اعتبار التكاليف القضائية إجارة أيضاً؛ ولكنها ليسـت لقاض بعينه، وإنما لمرفق القضاء عامة، أو لجهة أخرى في الدولة. وهذا أبعد عن الشبهة والميل من القضاة فكان جوازه أولى.

الفرع الثالث: أجرة أعوان القاضي:

مـن الصور والمسائل التي يمكن تخريج مسألـة التكاليف القضائية عليها، ما ذكره الفقهاء رحمهم الله في مسألة أجرة أعوان القضاة، كالقسّام[1]، والكاتب، والمترجم.. وبيان ذلك كالتالي:

تكاد تتفق المذاهب الفقهية على جواز أخذ أجرة أعوان القاضي من الخصوم.

قال الشافعي رحمه الله: «وإن لم يعطوا خلي بينهم وبين من طلب القسم واستأجرهم طالب القسم بما شاء قل أو كثر»[2]. والقاسم من الأعوان.

قال السرخسي[3]: «وإن رأي أن يجعل ذلك على الخصوم فلا بأس»[4].

وقـال ابن فرحون[5]: «فإن لم يصرف لهم شيء من بيت المال ... فأحسن الوجوه أن يكون الطالب هو المستأجر»[6].

وقـال النوويّ[7]: «فإن لم يكن في بيت المال شـيء واحتيج إليه لما هو أهم فإذ أتي المدعي

---

(١) القسّام في اللُّغة: الذي يقسم الأشياء بين النَّاس، ويقسم الدور والأرض بين الشركاء. فاعل من القسمة يقال: قاسم، وقسّام على سبيل المبالغة، المصباح المنير للفيومي: ٥٠٣/٢، لسان العرب: ٤٧٩/١٢. وفي الاصطلاح: القسّام أو القاسم هو: الّذي يباشر القسمة، والقسمة: «تمييز الحصص بعضها من بعض». يُنظر: تبيين الحقائق للزيلعي: ٢٦٤/٥، معونة أولي النهى لابن النجار: ٢١٩/٩.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: ٢٤٦/١٦.

(٣) هو: الإمام أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة السرخسي الحنفي، الفقيه الأصولي، أحد الفحول الكبار، له: المبسوط، وشرح السير الكبير.. (ت: ٤٨٣هـ) يُنظر: البدور المضية في تراجم الحنفية: ٢٧٧/١٤، معجم المؤلفين: ٢٦٧/٨.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٩٤/١٦.

(٥) هو: إِبْرَاهِيم بن عَليّ بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أبي الْقَاسِم بن مُحَمَّد بن فَرحُونَ برهان الدين، اليعمري المالكي، ولد ونشأ ومات فِي المَدِينة وتولى القضاء بها سنة ٧٩٣، له: الديبَاج المذهب في تراجم أعيان المذهب المالكي، وتبصرة الحكام. (ت: ٧٩٩هـ) يُنظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: ٥٣/١، الأعلام للزركلي: ٥٢/١.

(٦) ينظر: تبصرة الحكام لابن فرحون: ٣٧/١.

(٧) هو: أبو زكريا محيي الدين، يحيى بن شرف بن مري النَّوَوِيّ، شيخ الْإِسْلَام أستاذ الْمُتَأَخِّرين، كان فقهيا زاهدا، مع التفنن فِي

بورقة تثبت فيها خصومته وشهادة الشهود وبأجرة الكاتب فذاك ...»[1].

وقال الشوكاني[2]: «وما الفرق بين هؤلاء، وبين من يؤجر نفسه في حرث الأرض، أو في رفع الأبنية أو إصلاح الطرقات، وحفر الأنهار ونحو ذلك مما لا يحصى؟. وكيف ينكر عل هؤلاء الأمناء، ما كسبوه من أجرهم...»[3].

الأدلة على المسألة:

الدّليل الأوّل: قالوا: إنَّ هذه الأعمال الّتي يقوم بها الأعوان لا يُستحق على القاضي مباشرتها، فجاز جعل أجرة ذلك على الخصوم؛ لأنَّ الأعوان يعملون لهم[4].

الدّليل الثّاني: يمكن أن يستدل لهم كذلك: بأن هذه الأعمال تختلف عن عمل القاضي، فإن القاضي منع من الأخذ من الخصوم حتّى لا يتهم، أو يتطرق الميل إلى الحكم فيقع القاضي في الرشوة، وهذا فيه من الفساد ما فيه، أمّا عمل أعوان القاضي فلا حكم فيه فلا يخشى من الأخذ حصول الميل والفساد في الأحكام[5]. والله تعالى أعلم.

تخريج مسألة التكاليف القضائية على مسألة أخذ أجرة الأعوان من الخصوم:

تخرّج مسألة التكاليف القضائية على مسألة جواز أخذ أجرة الأعوان من الخصوم، بأن يقال: إنّ التكاليف القضائية وضعت لوجود عدة أعمال يقوم بها القضاء منها ما يخص القاضي، ومنها ما يخص الأعوان كالخبراء والكتاب ونحوهم، وغير ذلك، فإذا جاز للأعوان أخذ الأجرة من الخصوم بسبب عملهم؛ جاز أخذها ممن له النظر «الدولة» وهي بدورها تقوم بدفع أجرتهم أو مرتباتهم.

الفرع الرابع: المسائل التي أجاز الفقهاء للإمام فيها جباية المال:

من الصور والمسائل التي يمكن تخريج مسألة التكاليف القضائية عليها، ما ذكره الفقهاء -رحمهم الله- من عدة مسائل أجازوا فيها فرض الأموال والوظائف والكلف على الناس إذا كانت بحق وللحاجة، وسأذكر في هذا الفرع ثلاث مسائل:

أَصْنَاف الْعُلُوم فقها ومتون أَحَاديث وَأَسْمَاء رجال ولغة، له: روضة الطالبين، وشرح مسلم..(ت: ٦٧٦ هـ). طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١٥٣/٢، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٣٩٥/٨.

(١) ينظر: روضة الطالبين للنووي ١٣٧/١١ - ١٣٨.

(٢) هو الإمام: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء، وولي قضاءها سنة: ١٢٢٩هـ، ومات حاكما بها. له: (١١٤) مؤلفا، منها: نيل الأوطار، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، فتح القدير في التفسير، إرشاد الفحول في أصول الفقه (ت: ١٢٥٠هـ) يُنظر: البدر الطالع: ٢١٤/٢، الأعلام للزركلي: ٢٩٨/٦.

(٣) ينظر: الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني: ٢٣٦٠/٥، وينظر: المحلى لابن حزم ٨/ ١٩١، ١٩٦، أخذ المال على أعمال القرب: ٧٢٦/٢.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٦/ ٩٤.

(٥) ينظر: أخذ المال على أعمال القرب: ٧٢٧/٢.

المسألة الأولى: النوائب السلطانية[1]:

وهي: ما يفرضه الإمام على بعض الناس، من أموال لضرورة أو مصلحة ملحة عامة. وتسمى الكلف، والوظائف السلطانية، والجبايات[2].

ولا خلاف بين المذاهب في جواز فرض النوائب، والكلف، والوظائف إذا كانت بحق، لا سيما فيما اشتدت إليه ضرورة المسلمين، ودار الإسلام، وخلا بيت المال من الأموال الّتي تسد موضع الحاجة[3]، كحاجة الجند للأموال في دفع العدو، ونحو ذلك.

فإذا قصر الأغنياء، والقادرون في النفقة في سبيل الله، أو كان ما ينفقونه لا يسد حاجة الجند من النفقة والعتاد، جاز للإمام أن يفرض على القادرين من الرعية من المال ما يسد به حاجة المجاهدين من نفقة، وسلاح، وغير ذلك.

قال محمّد بن الحسن[4] رحمه الله: «لو أراد الإمام أن يجوز جيشاً، فإن كان في بيت المال سعة، فينبغي له أن يجهزهم بمال بيت المال، ولا يأخذ من النَّاس شيئًا، وإن لم يكن في بيت المال سعة كان له أن يتحكم على النَّاس بما يتقوى به الذين يخرجون للجهاد»[5].

ويقول الشاطبي[6] رحمه الله: إنا إذا قررنا إماما مطاعا مفتقرا إلى تكثير الجند لسد حاجة

---

(١) النوائب في اللغة: جمع نائبة، وهي من الفعل ناب، أي: نزل. والنوائب: هي ما ينوب الإنسان، أي ينزل به من المهمات والحوادث. والنائبة: النازلة، والمصيبة، وناب عني فلان أي: قام مقامي. وأناب زيد إلى الله إنابة: رجع. يُنظر: لسان العرب: ٧٧٤/١، النهاية، لابن الأثير: ١٢٣/٥.

النوائب اصطلاحا: اسم لما ينوب الفرد من جهة السلطان بحق أو بباطل.

وقد ورد هذا اللفظ عند الحنفية، وقالوا: إن النوائب قد يراد بها ما يكون بحق، مثل ما يوظفه الإمام على الناس لتجهيز الجيش وفداء الأسارى إذا لم يكن في بيت المال مال، ومثل ذلك كري الأنهار المشتركة للعامة وأجرة الحارس للمحلة. وقد يراد بها ما ليس بحق، كالجبايات التي تفرض ظلما على الناس. يُنظر: الهداية شرح البداية: ٣٣٢/٦، وحاشية ابن عابدين: ٢٨٢/٤، ٢٧١/٥، مواهب الجليل: ٤٩٦/٢، الموسوعة الفقهية الكويتية: ٥/٤٢.

(٢) والوظائف: جمع وظيفة، والكلف: جمع كلفة: ما ينفق على الشيء لتحصيله من مال أو جهد وهما بمعنى النوائب. يُنظر: قواعد الفقه، محمد المجددي البركتي، ص: ٥٣٥، وشرح الجامع الصغير: ٣٧٩/١، وحاشية ابن عابدين: ٣٣٦/٢، موسوعة الإجماع: ٥٩٨/٥، قاعدة في الأموال السلطانية: ص ٣٨.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٢٠/١٠، شرح فتح القدير لابن الهمام ٢٨٤/٤، الاعتصام للشاطبي: ٩١٦/٢، النجوم الزاهرة لابن تغري بردي: ٧/ ٦٧، ٦٨، وقد نقل ذلك عن العز بن عبد السلام.

وأما ما يفرض من هذه النوائب والكلف ونحوها بغير حق ولا مصلحة فهي محرمة، مثل: ما يفرض على الناس ظلما دون وجه حق، سواء أكان من سلطان أم غيره، قال ابن عابدين: الجبايات الموظفة على الناس في زماننا ببلاد فارس على الخياط والصباغ وغيرهم للسلطان في كل يوم أو شهر فإنها ظلم. ومن ذلك ما يأخذه المكاس والرصدي من الناس ظلما وهم يترصدون الناس على الطرقات. يُنظر: حاشية ابن عابدين: ٢٨٢/٤، والعناية شرح الهداية: ٣٣٢/٦، مواهب الجليل للحطاب: ٤٩٤/٢، ٤٩٥، الموسوعة الفقهية الكويتية ٨/٤٢.

(٤) هو الإمام: أبو عبد الله، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ولاء، فقيه، مجتهد، محدث، سمع من: معمر بن كدام، والأوزاعي، والثوري، وجالس أبا حنيفة سنين، ثم تفقه على أبي يوسف، ولي قضاء الرقة، وتوفي بالري سنة (١٨٩هـ). من تصانيفه: الجامع الكبير، والجامع الصغير، في فروع الفقه الحنفي، الاحتجاج على مالك، الاكتساب في الرزق المستطاب، والشروط. يُنظر: مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه للذهبي: ص٧٩، معجم المؤلفين: ٢٠٧/٩.

(٥) ينظر: السير الكبير مع شرحه للسرخسي: ١٣٩/١.

(٦) هو الإمام: أبو إسحاق، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، محدث، فقيه أصولي، لغوي،

الثغـور وحماية الملك المتسع الأقطار، وخلا بيت المال، وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم فللإمـام إذا كان عـدلا أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيا لهم في المال، إلى أن يظهر مال بيت المـال، ثم إلى الإمام النظر في توظيف ذلك على الغلات والثمار وغير ذلك. ووجه المصلحة هنا ظاهـر، فإنه لو لم يفعل الإمـام ذلك بطلت شوكة الإمام، وصارت ديـاره عرضة لاستيلاء الكفار، وإنمـا نظام ذلـك كله شوكة الإمام، فالذين يحذرون من الدواعي لـو تنقطع عنهم الشوكة -أي لو ضعف الجيش عن الدفاع- يستحقرون بالإضافة إليها أموالهم كلها، فضلا عن اليسير منها، فإذا عورض هذا الضرر العظيم بالضرر اللاحق بهم بأخذ البعض من أموالهم، فلا يتساوى في ترجيح الثاني عن الأول، وهو ما يعلم من مقصود الشرع قبل النظر في الشواهد»[1].

وقـال الغزالي[2] رحمه الله: «إذا خلت أيدي الجنود من الأموال، ولم يكن من مال المصالح ما يفي بخراجات العسكر، ولو تفرق العسكر واشتغلوا بالكسب لَخيف دخول العدو بلاد الإسلام، أو خِيف ثوران الفتنة من أهل الغرامة في بلاد الإسلام، فيجوز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفايـة الجند؛ لأنا نعلـم أنه: إذا تعارض شران أو ضرران قصد الشرع دفع أشد الضررين وأعظم الشريـن، وما يؤديـه كل واحد منهم قليل بالإضافة إلى ما يخاطر به من نفسه وماله لو خلت خطة الإسلام من ذي شوكة، يحفظ نظام الأمور ويقطع مادة الشرور. ومما يشهد لهذا: أن لولي الطفل عمارة القنوات، وإخراج أجرة الطبيب وثمن الأدوية، وكل ذلك تنجيز لتوقع ما هو أكثر منه»[3].

ويقول الماوردي[4] وأبو يعلى[5]: ما كان مستحقا على بيت المال على وجه المصلحة والإرفاق دون البـدل، فاستحقاقـه معتبـر بالوجـود دون العدم، فـإن كان موجودا في بيـت المال وجب فيه وسقـط فرضه عن المسلميـن، وإن كان معدوما سقط وجوبه عن بيت المـال، وكان إن عم ضرره فإنـه يصيـر من فروض الكفايـة على كافة المسلميـن، حتى يقوم به منهم من فيـه كفاية، وذلك كالجهاد. وإن كان مما لا يعم ضرره كوعور طريق قريب، يجد الناس طريقا غيره بعيدا، أو انقطاع شـرب يجد الناس شربا غيـره، فإذا سقط وجوبه عن بيت المال بالعـدم سقط وجوبه عن الكافة

مفسر، من مؤلفاته: الموافقات في أصول الأحكام، عنوان التعريف بأسرار التكليف في الأصول، والاعتصام. (ت: ٧٩٠هـ) يُنظر: معجم المفسرين: ٢٣/١، معجم المؤلفين: ١١٨/١. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: ١٨/١.

(١) ينظر: الاعتصام: ١٠٤/٢، والمستصفى: ٣٠٣/١، ٣٠٤، الموسوعة الفقهية الكويتية: ٧/٤٢.

(٢) هو: أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالي، الملقب حجة الإسلام، زين الدين الطوسي، الفقيه الشافعي، له مصنفات عدة منها: أحياء علوم الدين، المستصفى..(ت: ٥٠٥هـ) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٢١٢/٦، وفيات الأعيان: ٢١٦/٤، سير أعلام النبلاء: ٣٢٢/١٩.

(٣) ينظر: المستصفى: ص١٧٧.

(٤) الإمام القاضي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (نسبه إلى بيع ماء الورد) أقضى قضاة عصره، فقيه شافعي، ومن أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة، منها: قانون الوزارة، الأحكام السلطانية، أدب الدنيا والدين، توفي في بغداد سنة: (٤٥٠هـ). يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٢٦٧/٥، الأعلام للزركلي: ٣٢٧/٤.

(٥) هو: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء الحنبلي، شيخ المذهب، وعالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون، له: الكفاية والعدة في أصول الفقه، أحكام القرآن.(ت: ٤٥٨هـ) يُنظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى: ٣٦١/٣، تاريخ دمشق: ٣٥٤/٥٢، الأعلام للزركلي: ٩٩/٦.

لوجود البدل[1].

وقال القرطبي[2] رحمه الله: واتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة، فإنه يجب صرف المال إليها[3]، قال مالك رحمه الله: يجب على الناس فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم، وهذا إجماع أيضاً[4].

وقال شيخ الإسلا [5] رحمه الله: «وإذا تُرك جمع الأموال وتحصيلها، حتى يحدث فتق عظيم من عدو أو خارجي، كان تفريطًا وتضييعًا، فالرأي أن تُجمع الأموال وتُرصد للحاجة، وطريق ذلك أن توظَّف وظائفُ راتبةٌ لا يَحصُل بها ضررٌ، ويَحصُل بها المصلحة المطلوبة..»[6].

المسألة الثانية: مستند جواز فرض النوائب والوظائف السلطانية:

مسألة النوائب والوظائف تبنى على مسألة هل في المال حق سوى الزكاة؟ وقد تكلم عنها الفقهاء، ولا يسمح المقام هنا بذكر أقاويلهم وحجاجهم كاملة.

وسبب خلافهم هل في المال حق سوى الزكاة؟ فمن قال نعم أجاز ما يؤخذ بحق من غير الزكوات والصدقات الواجبة، ومن قال لا منع من ذلك[7].

والراجح في المسألة: أنّ في المال حقوق أخرى غير الزكاة، وهو المروي عن: ابن عمر رضي الله عنه[8]، وقال به مجاهد، والشعبي، والحسن، وعطاء، وطاووس، واختاره ابن حزم، وأبو عبد الله القرطبي[9].

وأدلة هذا القول كثيرة من الكتاب والسنة، ومن أهمها:

أولاً: الكتاب:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ

(١) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي: ٢١٤، ولأبي يعلى: ٢٥٢ الموسوعة الفقهية الكويتية: ٧/٤٢.

(٢) هو الإمام: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله، القرطبي: من كبار المفسرين، صالح متعبد، رحل إلى مصر وتوفي فيها. من كتبه: الجامع لأحكام القرآن، التذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة. (ت: ٦٧١هـ). يُنظر: طبقات المفسرين للسيوطي: ص٩٢، الأعلام للزركلي: ٥/٣٢٢.

(٣) ينظر: وبنحو هذا قال أبو حيان في تفسيره، يُنظر: تفسير البحر المحيط: ٢/٨.

(٤) ينظر: تفسير القرطبي: ٢/٢٤٢.

(٥) هو: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الدمشقي، الشيخ الإمام العالم، المحقق الحافظ المجتهد المحدث المفسر القدوة الزاهد نادرة العصر شيخ الإسلام، علامة الزمان صاحبَ التصانيف التي لم يسبق إلى مثلها وشهرته تغني عن الإطناب في ذكره. (ت ٧٢٨هـ) يُنظر: معجم الشيوخ الكبير للذهبي: ١/٥٦، مختصر طبقات الحنابلة: ص٦١. الأعلام للزركلي: ١/١٤٤.

(٦) يُنظر: جامع المسائل لابن تيمية: ٥/٣٩٥، قاعدة في الأموال السلطانية: ص ٣٨، ٣٩.

(٧) ينظر: الأحكام الفقهية التي قيل فيها بالنسخ وأثر ذلك في اختلاف الفقهاء: ٣/ ١٢٦٩.

(٨) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٢/٤١٢؛ أحكام القرآن للجصاص: ٣/ ٥٤٦؛ المحلى: ٤/٢٨٣.

(٩) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٢/٤١١، ٤١٢؛ أحكام القرآن للجصاص ٣/٥٤٦؛ المحلى ٤/٢٨١، ٢٨٣؛ التمهيد: ١٠/ ١٧، ١٨؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢/ ٢٣٦، الأحكام الفقهية التي قيل فيها بالنسخ: ٣/ ١٢٧٠.

مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[1]

وجه الدلالة: قال الجصاص: «.. وهذا لفظ ينطوي على الفرض والنفل، إلا أن في سياق الآية ونسق التلاوة ما يدل على أنه لم يرد به الزكاة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ ﴾، فلما عطف الزكاة عليها دل على أنه لم يرد الزكاة بالصدقة المذكورة قبلها. ومن الناس من يقول: أراد به حقوقًا واجبة في المال سوى الزكاة، نحو: وجوب صلة الرحم إذا وجده ذا ضر شديد، ويجوز أن يريد من قد أجهده الجوع حتى يُخاف عليه التلف، فيلزمه أن يعطيه ما يسد جوعته»[2].

وقال ابن العربي: «والصحيح عندي أنهما فائدتان: الإيتاء الأول: في وجوهه، فتراه يكون ندبًا وتارة يكون فرضًا. والإيتاء الثاني: هو الزكاة المفروضة»[3].

الدليل الثاني: قول اللَّه تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ﴾[4].

وجه الدلالة: قال العيني[5]: «ومعناه: أن المؤمنين يلزمهم القربة في أموالهم للَّه تعالى عند توجه الحاجة إليهم؛ ولهذا قال كثير من العلماء: إن في المال حقًا سوى الزكاة»[6].

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿١٩﴾﴾[7]. فهذا حق غير الزكاة؛ لأن الزكاة فرضت بالمدينة، وهذه الآية مكية؛ لذلك أوله بعض أهل العلم بأنه حق سوى الزكاة[8].

ثانياً: السُّنة:

الدليل الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال النبي ﷺ: «تأتي الإبل على صاحبها على خير ما كانت، إذا هو لم يعط فيها حقها، تطؤُه بأخفافها، وتأتي الغنم على صاحبها على خير ما كانت، إذا لم يعط فيها حقها، تطؤُه بأظلافها وتنطحه بقرونها، قال ومن حقها أن تحلب على

---

(١) الآية: (١٧٧) من سورة البقرة.

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ١٦٢/١.

(٣) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي: ١/ ٨٨.

(٤) ينظر: الآية: (١١١) من سورة التوبة.

(٥) هو: بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني الحنفي، من أئمة الحديث وعلمائه الأكابر، مؤرخ، علامة، (ت ٨٥٥ هـ) انظر ترجمته كاملة في: مقدمة كتابه عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ص٣٠، الأعلام للزركلي: ١٦٣/٧.

(٦) ينظر: عمدة القاري: ١٠١/٥.

(٧) الآية (١٩) من سورة الذاريات، ومثلها الآية (٢٤-٢٥) من المعارج.

(٨) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٥٤٦؛ التمهيد: ٥١٥/١٠؛ فتح القدير للشوكاني: ٥/ ١٠٤.

الماء»[1].

وفي رواية عنه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من حق الإبل أن تحلب على الماء»[2].

الدليل الثاني: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم، لا يُؤدي حقها، إلا أُقعد لها يوم القيامة بقاع قرقر، تطؤه ذات الظلف بظلفها، وتنطحه ذات القرن بقرنها، ليس فيها يومئذٍ جمّاء ولا مكسورة القرن». قلنا: يا رسول الله، وما حقها؟ قال: «إطراق فحلها، وإعارة دلوها، ومنيحتها، وحلبها على الماء، وحمل عليها في سبيل الله»[3].

وجه الدلالة من الحديثين: ثبت من الحديثين أن في بهيمة الأنعام حقاً سوى الزكاة.

قال أبو محمد بن حزم رحمه الله بعد حديث أبي هريرة: ومن قال: إنه لا حق في المال غير الزكاة فقد قال: الباطل، ولا برهان على صحة قوله، لا من نص ولا إجماع، وكل ما أوجبه رسول الله ﷺ في الأموال فهو واجب؟ ونسأل من قال هذا: هل تجب في الأموال كفارة الظهار والأيمان وديون الناس أم لا؟ فمن قولهم: نعم، وهذا تناقض منهم[4].

الدليل الثالث: عن فاطمة بنت قيس-رضي الله عنها- عن النبي ﷺ أنه قال: ««إن في المال لحقاً سوى الزكاة» ثم تلا هذه الآية التي في البقرة: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٧]، الآية»[5].

وجه الدلالة: هذا الحديث -لو ثبت- نص صريح في أن في المال حقاً سوى الزكاة.

قال الجصاص: «وجائز أن يريد بقوله: «في المال حق سوى الزكاة» ما يلزم من صلة الرحم، بالإنفاق على ذوي المحارم الفقراء، ويحكم به الحاكم عليه لوالديه وذوي محارمه، إذا كانوا فقراء عاجزين عن الكسب، وجائز أن يريد به ما يلزمه من طعام الجائع المضطر، وجائز أن يريد به حقا مندوبا إليه لا واجبا»[6].

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، ح (١٣٣٧) ٥٠٨/٢، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، ح (٩٨٧) ٣٠٧/٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٤٧٠، كتاب المساقاة، باب حلب الإبل على الماء، ح (٢٢٤٩) ٨٣٨/٢.

(٣) الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، ح (٩٨٨) ٦٨٥/٢.

(٤) ينظر: المحلى بالآثار: ٤/ ١٥٢.

(٥) الحديث رواه الترمذي في سننه أبواب الزكاة، باب ما جاء في أن في المال حقا سوى الزكاة، برقم: (٦٥٩) ٣٩/٣، والدارمي في سننه: ٤٧١/١؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٧/٢، والدار قطني في سننه: ١٢٥/٢. قال الترمذي بعد ذكر الحديث: (هذا حديث إسناده ليس بذاك، وأبو حمزة ميمون الأعور يُضعف. وروى بيان وإسماعيل بن سالم، عن الشعبي هذا الحديث قوله، وهذا أصح). وكذلك ضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن الترمذي (٢٧) ص٧٤. وأبو حمزة في سند الحديث، هو ميمون الأعور، قال الإمام أحمد: متروك الحديث. وقال البخاري: ليس بالقوي عندهم. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال الدارقطني: ضعيف. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. انظر: ميزان الاعتدال: ٢٣٤/٤؛ تحفة الأحوذي: ٣٧٠/٣.

(٦) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ١٦٢/١.

الدليل الرابع: حديث أبى سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بينما نحن في سفر مع النبي ﷺ، إذ جاء رجل على راحلة له، قال: فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا، فقال رسول الله ﷺ: «من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له». قال: فذكر من أصناف المال ما ذكر، حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل»[(١)].

وجه الدلالة: أنّ في الحديث إيجاب إنفاق الفضل من الأموال[(٢)].

الدليل الخامس: حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله r قال: «إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقرائهم، ولن تجهد الفقراء إذا جاعوا وعروا إلا لما يصنع أغنياؤهم، ألا وإنّ الله عز وجل يحاسبهم يوم القيامة حساباً شديداً، ثم يعذبهم عذاباً أليما»[(٣)].

وجه الدلالة: أن في مال الأغنياء حقا للفقراء عند حاجتهم إليه على سبيل الوجوب؛ لقوله ﷺ: «إن الله فرض»؛ فدل ذلك على جواز أن يفرض على الأغنياء ما يسد حاجة الفقراء عند عدم كفاية الزكاة[(٤)].

الدليل السادس: حديث عبد الرحمن بن أبى بكر رضي الله عنهما أنّ أصحاب الصُّفة كانوا أناساً فقراء، وأنّ النبي ﷺ قال: «من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث، وإن أربع فخامس أو سادس». وأن أبا بكر جاء بثلاثة، فانطلق النبي ﷺ بعشرة»[(٥)].

وجه الدلالة: قال ابن حجر: «فيه جواز التوظيف في المخمصة، أي: حال الجوع الشديد»[(٦)].

الدليل السابع: قاعدة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)، فإنّ إقامة الحقوق والواجبات كالقضاء والجهاد واجبة، ففرض ما تقوم به، أو أقل ما تقوم به واجب[(٧)].

المسألة الثالثة: تخريج التكاليف القضائية على النوائب والكلف والوظائف:

من خلال ما سبق يتضح أنّ النوائب والكلف والوظائف، ونحوها الضرائب الحديثة، منها ما هو محرم وهو ما أخذ بغير وجه حق، أو خالف المشروع، ومنها ما هو جائز وهو ما كان لمصلحة

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب اللقطة، باب: استحباب المواساة بفضول المال: ٣/١٣٥٤، رقم (١٧٢٨).

(٢) ينظر: عمدة القاري: ٩/٥٤.

(٣) أخرجه الطبراني في الصغير: ١/٢٧٥، رقم (٤٥٣)، والأوسط: ٤/٤٨ رقم (٣٥٧٩)، وقال: «تفرد به ثابت بن محمد الزاهد». قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٣/٦٢: «ثابت من رجال الصحيح، وبقية رجاله وثقوا وفيهم كلام» ينظر: الترغيب والترهيب للمنذري: ١/ ٣٠٦.

(٤) ينظر: موسوعة الإجماع ط الفضيلة: ٥/٦٠١.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٥٨١) ٤/١٩٤.

(٦) ينظر: فتح الباري: ٦/٦٠٠.

(٧) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية للزركشي: ١/٢١٩، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام: ١/١٣٠، الأشباه والنظائر للسبكي: ٢/٨٨، السياسة الشرعية لابن تيمية: ص ٢١.

المسلمين، وسد ضروراتهم.

وهذا ما يقال في التكاليف القضائية ونحوها بأنها إذا فرضت على الوجه الجائز مما يشبهها من النوائب ونحوها، فهي جائزة وتأخذ حكم النوائب والوظائف الجائزة.

وإذا فرضت التكاليف بغير حق أو تجاوزت الحدّ المشروع، أو كان فيها ظلم؛ فتكون من جنس الممنوع من النوائب والوظائف. والله أعلم.

قلت وهذه المسألة أعني النوائب والكلف، وما ذكر تحتها هي أشبه المسائل الفقهية بمسألة التكاليف القضائية. والله أعلم.

المطلب الثاني: مشروعية التكاليف القضائية، وشروطها، وأدلة اعتبارها:

في هذا المطلب سأبيّن مشروعية التكاليف القضائية، وشروط جوازها، والأدلة الدالة على الجواز، وذلك في ثلاثة فروع.

وقبل البدء في المطلب أودّ أن أبين أنّ الأصل في الإسلام حرمة الأموال وعدم جواز أخذها بغير وجه شرعي؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[2].

ولقول النبي ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»[3]. وقوله ﷺ «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ»[4].

وعلى هذا فإنّ فرض أيّ تكاليف ونحوها، زيادة على ما أوجب الشارع، وسار عليه سلف الأمة، يجب أن يكون استثناءً وبتقدير أهل الاجتهاد وولاة الأمر إذ هو خلاف الأصل، حتى لا تمتد الأيدي على الأموال بغير حق ويتخوض في المال بغير حق.

كما أنّ الأصل الذي سارت عليه الدولة الإسلامية في زمن النبوة والخلافة الراشدة وما بعدها من القرون، وكذلك سارت عليه المملكة العربية السعودية -حرسها الله- مدة من الزمن هو: مجانية التقاضي والقضاء، فهذا مبدأ متقرر عند الفقهاء، ولكن هذا المبدأ ليس شريعة عامة، أو مانعاً من تغير الاجتهاد فيه عند توافر الدواعي والشروط إلى خلافه، الله أعلم.

---

(١) الآية: (١٨٨) من سورة البقرة.

(٢) من الآية: (٢٩) من سورة النساء.

(٣) متفق عليه، رواه البخاري في مواضع، يُنظر: كتاب العلم، باب قول النبي ربّ مبلغ أوعى من سامع، ح (٦٧) ١/٢٤، ومسلم، كتاب القسامة، باب تغليظ حرمة الدماء، برقم: (١٦٧٩) ٣/١٣٠٦. من حديث أبي بكرة رضي الله عنه وفي الباب بمعناه عن جابر، وابن عباس، وابن عمر. رضي الله عنهم.

(٤) رواه الإمام أحمد في المسند برقم: (٢٠٦٩٥) ٣٤/٢٩٩، عن أبي حرة الرقاشي، عن عمه، والبيهقي: ٦/١٠٠، من حديث أبي حميد الساعدي بنحوه، وقال ابن حجر في التلخيص: ٣/٤٦، وحديث أبي حميد أصح ما في الباب. وأورده الهيثمي في المجمع وقال: رواه أحمد، والبزار، ورجال الجميع رجال الصحيح. مجمع الزوائد ٤/١٧١.

الفرع الأول: مشروعية التكاليف القضائية:

يرى الباحث من حيث العموم؛ أنّ التكاليف القضائية في العصر الحاضر، مما يدخل ضمن مسائـل السياسة الشرعية والأحـكام السلطانية التي يتولى تقريرها والنظـر فيها ولاة الأمور من الحكام والعلماء في كل مصر، وبلد.

وهـي بهذا تدخل ضمن مدلول السياسة الشرعية بمعناها الخاص[١] الذي يعني: «ما يصدر مـن ولاة الأمـر من أحكام وإجراءات، منوطة بالمصلحة مما لـم يرد فيه دليل خاص، ولم يخالف أحكام الشريعة وقواعدها»[٢].

وأيّ مسألـة مـن المسائل التنظيمية المصلحيـة في الدولة، ومن ذلك سـنُّ النظم التي تضبـط أمور الناس، كنظام التكاليف القضائية، وكذلك ما يندرج تحت أحكام السياسة الشرعية القضائيـة أو غيرهـا؛ لا بـد فيـه من توافر ضوابـط وشـروط السياسة الشرعية، وهـي على وجه الإجمال[٣]:

الشـرط الأول: أن يكون العمـل بالسياسة الشرعية متفقاً مع مقاصـد الشريعة، أو معتمدًا على قواعدها الكلية، ومبادئها الأساسية[٤].

الشـرط الثانـي: ألا يخالف العمـل بالسياسة الشرعية دليلًا من أدلـة الشريعة التفصيلية، مخالفة حقيقية[٥].

---

(١) السياسة الشرعية لها معنيان: أ). معنى عام. ب). ومعنى خاص.
وخلاصة الفرق: أن السياسة الشرعية بالمعنى العام مرادفة للأحكام السلطانية، وهي: التي تتعلق بتدبير شؤون الدولة في الداخل والخارج وفق الشريعة الإسلامية، سواء كانت هذه الأحكام من القسم الثابت المستند إلى نص جزئي خاص، أو إجماع، أو قياس، أو كانت من القسم الذي من شأنه يتغير لتغير المناط.
وأما السياسة الشرعية بالمعنى الخاص، فهي: التي تتغير تبعا للمصلحة بحيث لا تتعين على الدوام ويجري عليها التعديل أو الإلغاء تبعا للأصلح. يُنظر: فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين، للدكتور سعد بن مطر العتيبي: ٣٤/١. «بتصرف».

(٢) ينظر: المرجع السابق: ٣٥/١. «بتصرف».

(٣) ينظر: المدخل إلى السياسة الشرعية للدكتور عبد العال عطوة ص: ٧١، وما بعدها. «بتصرف»

(٤) ومقاصد الشريعة: هي غاياتها والمعاني والحكم التي لاحظها الشارع عند وضع الأحكام. وهي التي تهدف إلى تحقيق المصالح ودرء المفاسد، في جميع الأحكام؛ كرفع الحرج، والقضاء على الفساد...، وتهدف إلى حفظ الضروريات الخمس: الدين، والنفس، والمال، والعرض، والنسل، والعقل.
وقواعد الشريعة وأصولها الكلية: هي طرق الاستنباط، والأصول والقواعد التي تبنى عليها الأحكام الشرعية، كالمصالح، وسد الذرائع، والعرف، والاستحسان. يُنظر: المحصول لابن العربي: ١٣٥/١، روضة الناظر وجنة المناظر: ١٩٤/١، المدخل المفصل لبكر أبو زيد: ٨١/١، وما بعدها، المدخل إلى السياسة الشرعية للدكتور عبد العال عطوة ص: ٧١.

(٥) ويقصد بالأدلة التفصيلية: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وهذه الأدلة التفصيلية هي التي ثبتت شريعة عامة للناس في جميع الأزمان، وفي جميع الأحوال. وعلى هذا إذا لم يكن هناك دليل تفصيلي من كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو قياس قد دل على خلاف حكم السياسة، أو كان هناك مخالفة، ولكن تلك المخالفة ظاهرية، وليستْ حقيقية، بأن يعلم أن ما دل عليه الدليل التفصيلي لم يقصد به أن يكون شريعة عامة، وإنما كان لحكمة خاصة، أو مقيداً بوقت، أو له سبب خاص، أو معللا بمصلحة، أو مراعيا لعرف؛ فعندئذ لا تكون مخالفة حكم السياسة مخالفة لأدلة الشرع وأحكام الإسلام. يُنظر: المدخل لعبد العال عطوه: ص٨٣ وما بعدها.

الشرط الثالث: أن تكون السياسة في حدود الاعتدال لا إفراط فيها ولا تفريط[1].

الفرع الثاني: شروط مشروعية التكاليف القضائية:

يـرى الباحث من خلال النظـر في المسائل السابقة المشابهـة للتكاليف القضائية، وكذلك بالنظـر في أحـكام السياسة الشرعية وشـروط اعتبارها، وبالنظر إلى قواعـد ومقاصد الشريعة العامة؛ أنّ مشروعيـة التكاليف القضائية في الفقه مشروطاً بعدد من الشروط والضوابط، بيانها كالتالي:

الشـرط الأول: أن يكـون تقدير التكاليف القضائية وفرضهـا عن طريق الإمام أو من ينيبه الإمـام بـإذن من الإمـام؛ لأنّ هذه من الأمور العامـة التي يختص الولاة بالنظـر فيها، كالإقطاع، والحمى، والخراج، وهذا شرط يتفق العلماء على اشتراطه في التصرفات العامة[2].

الشرط الثاني: أن يكون فرض التكاليف القضائية لحاجة ومصلحة، سواء كانت عامة لبيت المـال والدولـة، أو خاصة بولاية القضـاء، كحاجة مرفق القضاء، أو الحد مـن الدعاوى الكيدية، أو الدعـاوى الزهيـدة، ونحوهـا، أو لكثـرة النفقات وقلة الدخـل، أو لتطوير مهم فـي المرافق، أو لمساهمة التكاليف في الخدمات اللازمة للدولة عند عدم كفاية ما في بيت المال.. ونحو ذلك من المصالـح؛ لأن مـا لا مصلحة للمسلمين فيه لا يجوز للإمام فعلـه، لأنّ تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة[3].

الشرط الثالث: ألاّ يكون في فرض التكاليف القضائية ضرر عام أو خاص، عام: بتعطيل أو تهويـن لمقاصد القضاء الشرعيـة؛ [كإقامة العدل، ومنع الظلم والتعدي، ونصرة المظلوم، وقطع الخصومـات...][4] وخاصـ: يكون بالمتقاضين، كأن يكون في فرضهـا مشقة وحرج بالخصوم لا

قال ابن القيم رحمه الله: والمقصود أن هذا وأمثاله سياسة جزئية بحسب المصلحة تختلف باختلاف الأزمنة فظنها من ظنها شرائع عامة لازمة للأمة إلى يوم القيامة ولكل عذر وأجر ومن اجتهد في طاعة الله ورسوله فهو دائر بين الأجر والأجرين، وهذه السياسة التي ساسوا بها الأمة وأضعافها هي تأويل القرآن والسنة. يُنظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية - ط البيان: ص١٩).

(١) وهذا الشرط ذكره بعض العلماء؛ لأن السياسة إذا كان فيها إفراط أو تفريط، كانت سياسة ظالمة ولم تكن شرعية. والمقصود بالتفريط في العمل بالسياسة: إهمالها وعدم الالتجاء إليها وترك تطبيق أحكامها في شؤون الدولة، ومستجدات الأمة. ومثاله: كترك العمل بالقرائن الحديثة. والمقصود بالإفراط فيها: أن يتجاوز العمل بها حدود العدل والمصلحة، حتى يصل إلى الظلم كتغليظ الجناية في غير موضعها، والتكليف بالمشقة.

ولعل هذا الشرط يدخل ضمن الشرطين السابقين؛ لأن السياسة التي فيها إفراط أو تفريط، لا تتفق مع مقاصد الشريعة ومقاصدها الكلية، بل تكون مخالفة للشرع. يُنظر: المدخل لعبد العال عطوه: ص٩٥. «بتصرف»

(٢) ينظر: الفتاوى الهندية: ٣٨٦/٥، بدائع الصنائع: ١٩٤/٦، المنتقى شرح الموطأ: ١٨/٥، الحاوي الكبير: ٣٦٨/١٤، ٢٩٤/١٦، الأحكام السلطانية للماوردي ص٥-١٣، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٢، شرح منتهى الإرادات: ٣٦٨/٢.

(٣) انظر: المنثور في القواعد الفقهية: ٣٠٩/١، الأشباه والنظائر للسيوطي: ص١٢١، الشرح الكبير للدردير: ٦٩/٤، مواهب الجليل: ٤/٦، الأم للشافعي: ٤٢/٤، الحاوي الكبير: ٤٨٤/٧، تحرير الأحكام لابن جماعة: ١١٧/١، المغني لابن قدامة: ٤٢٩/٥.

(٤) ينظر: تبصرة الحكام: ١٣/١، الحاوي: ٤٨١/٧، مغني المحتاج: ٣٧٢/٤، المغني: ٤٢٩/٥، ومجموع الفتاوى لابن تيمية:

يتحمل مثله[1].

الشرط الرابع: أن يكون مقدار التكاليف القضائية ونظامها، معلوماً لا جهالة فيه ولا غرر، بحيث يعلم به الخصمان قبل التحاكم، وكذلك يعلم كل فرد ما يجب عليه أداؤه وموعده وطريقة أدائه[2].

الشرط الخامس: العدل والاقتصاد في فرض التكاليف القضائية؛ بحيث يراعى في فرضها العدل والمساواة بين الناس، وتناسب التكاليف الواجبة مع الحال المالية لمن تجب عليه، ولا تفرض إلاّ بالقدر الذي تدعو إليه الحاجة، والمصلحة، ولا تكون مرهقة للناس[3].

فإذا توافرت هذه الشروط، كانت التكاليف القضائية مشروعة، وتكون في حكم النوائب والكلف الجائزة، وأما إذا تخلفت الشروط أو بعضها، فتكون مخالفة للشرع.

الفرع الثالث: الأدلة على مشروعية التكاليف القضائية:

اجتهد الباحث في هذا المطلب ببيان الأدلة الدالة على جواز فرض التكاليف القضائية، حسب الشروط والضوابط السابقة. وهذه الأدلة كالتالي:

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم، والسنة النبوية:

يدل على مشروعية التكاليف القضائية ما سبق بيانه، في المسألة الثانية، من الفرع الرابع، من هذا البحث[4]، حيث سبق بيان أدلة جواز فرض النوائب والوظائف السلطانية من الكتاب والسنة وأقوال العلماء، والتكاليف القضائية من جنسها، فما ذكر من أدلة هناك يصلح أن يكون دليلا لمشروعية التكاليف القضائية.

ثانياً: الأدلة من قواعد ومقاصد الشريعة:

يمكن أن يستدل على جواز التكاليف القضائية بالمقاصد الشرعية، والقواعد الكلية، التي يستنبط منها ما لا يحصر من الفروع والمسائل والنوازل في كل عصر. ومن هذه المقاصد والقواعد ما يلي:

٣٥٥/٣٥، الموسوعة الفقهية الكويتية: ٣٣/ ٢٨٦.

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي: ص٧، موسوعة القواعد الفقهية: ٢٥٩/٦. توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية: ٣٤١/٢.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: ٢٩٤/١٦. بحر المذهب للروياني: ٧٠/١٤. فتاوى السبكي: ٢٠٥/١، السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية: ص١١٧.

(٣) ينظر: السياسة الشرعية لخلاف: ص١١٧، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي: ٧٩٤٦/١٠.

(٤) ينظر: ص: ١٨، وما بعدها.

القاعدة الأولى: مقصد وقاعدة: المصالح والمفاسد «جلب المصالح، ودرء المفاسد»[1]

وهـذه قاعدة أصلية عامة ترجع إليها جميـع القواعد والأحكام، وهي أعم القواعد وأوسعها، ويليها القواعد الخمس الكبرى[2].

يقـول الطوفـي[3] رحمـه الله: «إذا عرف هذا فمن المحال أن يراعـي الله عز وجل مصلحة خلقـه فـي مبدئهم ومعادهـم ومعاشهم، ثم يهمل مصلحتهـم في الأحكام الشرعيـة، إذ هي أهمُّ فكانـت بالمراعـاة أولـى، ولأنها أيضًا مـن مصلحـة معاشهم، إذ بهـا صيانة أموالهـم ودمائهم وأعراضهم، فلا معاش لهم بدونها، فوجب القول بأنه راعاها لهم، وإذا ثبت رعايته إياها؛ لم يجز إهماله لها بوجه من الوجوه[4].

ويدل لهذه القاعدة الكلية الكبرى: ما جاء في الكتاب العزيز من آيات كثيرة تمدح الإصلاح، وتأمر به، وتذم الفساد، وتنهى عنه، ومن ذلك[5]:

١. قـال تعالـى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ ﴿١٢﴾﴾ [البقرة: ١١ - ١٢].

٢. وجعـل الإصـلاح من شروط التوبـة، قال تعالـى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ ۙ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾﴾ [البقرة:١٥٩-١٦٠].

٣. وأمر بإصلاح الوصية الجائرة، ولا إثم على من غيرها ليصلح ما فيها من جور وإثم، قال تعالـى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٨٢﴾﴾ [البقرة: ١٨٢].

٤. وأمـر بالإصـلاح لليتامـى، قـال تعالـى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ

(١) ينظر: الأشباه والنظائر السبكي: ١٠٥/١، قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ١٥٣/١، جامع المسائل، والقواعد في علم الأصول والمقاصد: ٤٧١/٢، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: ص٢٣٣.

(٢) ينظر: الموافقات للشاطبي، تقديم الشيخ بكر أبو زيد: م/١. الرسالة الندية في القواعد الفقهية: ص٢٢. شرح مختصر الروضة للطوفي: ٢١٤/٣، جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد: ٥٠٣/٢.
حتى بالغ رحمه الله في هذه القاعدة يُنظر: التعيين في شرح الأربعين: المقدمة/ ١٩):

(٣) هو: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري الحنبلي، أبو الربيع، نجم الدين، الْفَقِيه الأصولي المتفنن (ت: ٧١٦ هـ) أعيان العصر وأعوان النصر: ٤٤٥/٢، طبقات المفسرين للأدنه وي: ص٢٦٤.

(٤) ينظر: شرح مختصر الروضة ٢١٤/٣-٢١٧، التعيين في شرح الأربعين للطوفي: ٢٤٦، وانظر مقدمة الأربعين لأحمد حاج: ص١٩.

(٥) ينظر: جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد: ٤٧٥/٢، وما بعدها.

حَكِيمٌ ﴿٢٢٠﴾ ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

٥. ومن وظائف الرسل وأتباعهم إصلاح المجتمعات، قال تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ ٱلْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ۖ فَمَنْ ءَامَنَ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٤٨﴾ ﴾ [الأنعام: ٤٨]. وقال شعيب عليه السلام: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ ۚ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ﴾ [هود: ٨٨].

وقال تعالى: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ إِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِى ۙ فَمَنِ ٱتَّقَىٰ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٣٥﴾ ﴾ [الأعراف: ٣٥]. ولما استخلف موسى عليه السلام أخاه هارون عليه السلام على بني إسرائيل، وذهب لميقات ربه أوصاه بالإصلاح، قال تعالى: ﴿وَوَٰعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَٰهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَٰتُ رَبِّهِۦٓ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ۚ وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَٰرُونَ ٱخْلُفْنِى فِى قَوْمِى وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿١٤٢﴾ ﴾ [الأعراف: ١٤٢].

٦. والإصلاح أمان من العذاب، والإفساد في الأرض سبب الهلاك، قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ ﴿١١٧﴾ ﴾ [هود: ١١٧].

قال القرطبي: قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ بِظُلْمٍ ﴾ أي أهل القرى. ﴿بِظُلْمٍ ﴾ أي: بشرك وكفر. ﴿وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ ﴾ أي: فيما بينهم في تعاطي الحقوق، أي: لم يكن ليهلكهم بالكفر وحده حتى ينضاف إليه الفساد، كما أهلك قوم شعيب ببخس المكيال والميزان، وقوم لوط باللواط، ودل هذا على أن المعاصي أقرب إلى عذاب الاستئصال في الدنيا من الشرك، وإن كان عذاب الشرك في الآخرة أشد.

ومن ذلك أيضًا قوله ﷺ في حديث تأبير النخل: «إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه»[(١)].

ويجب التنبيه إلى أنّ هذه القاعدة خطيرة لا يوكل في تقديرها إلاّ لمن لهم سلطة الاجتهاد وهم العلماء الربانيّين، وأهل الاجتهاد والديانة في كل عصر ومصر.

فإنّ إطلاق المصلحة وادعاءها يحصل به الخطر والهلاك؛ لأنّ كل شخص يمكن أن يدعيّ المصلحة، فيما يذهب إليه من الأفعال.

ولكن حقيقة المصلحة المعتبرة: هي المصلحة الشرعية التي تتفق مع نصوص الكتاب والسنة، ومقاصد الشريعة، ويشهد لها الشرع بالاعتبار، ويتحقق من الموازنة بينها وبين المفاسد[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب وجوب ما قاله شرعا، دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا، برقم: (٢٣٦١) ١٨٣٥/٤.

(٢) يُنظر: جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد: ٤٧٨/٢. «بتصرف كبير».
قال عبد الفتاح مصيلحي: كما أن المصلحة الشرعية تراعي أمر الدنيا والآخرة معًا، فلا تعتبر مصلحة دنيوية إذا كانت تستوجب عقوبة أخروية. وفي هذا يكمن الفرق الأساسي بين المصلحة عند القانونيين الذين يقولون: حيثما وجدت المصلحة فثم

وجه الاستدلال بقاعدة المصالح على مشروعية التكاليف القضائية:

أن فرض التكاليف القضائية والإلزام بها، من مسائل السياسة الشرعية التي مبناها على فقه المصالح والمفاسد. فهي تقوم على تحقيق مصالح ودرء مفاسد، وعلى قدر تحقيق المصالح ودرء المفاسد التي لأجلها فرضت التكاليف يكون الجواز من عدمه.

ويعتبر ما يقوم به ولاة الأمر من تنظيم للولايات-كولاية القضاء- والوزارات، والمرافق الأخرى، وفرض بعض الرسوم والتكاليف على هذه المرافق، من المصالح التي يشترك ولاة الأمر مع العلماء في تقريرها والإلزام بها، وليس لأحد مخالفة هذه التنظيمات من ولي الأمر، أو التحايل عليها ما دامت مستوفية الضوابط والأصول الشرعية.

القاعدة الثانية: قاعدة سد الذرائع[1]:

معنى القاعدة:

قال القرافي رحمه الله: حسم مادة وسائل الفساد دفعاً له، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلةً إلى المفسدة منعنا من ذلك الفعل[2].

ومن أمثلتها في باب القضاء: المنع من القضاء بعلم القاضي لأنه وسيلة للقضاء بالباطل من قضاة السوء، فالمقصد حرام وساقط، فتسقط الوسيلة، ويحرم القضاء بعلم القاضي.

وهذه القاعدة من القواعد الشرعية الجليلة التي تقوم عليها أحكام السياسة الشرعية، وتدخل في أبواب كثيرة من أبواب السياسة وتدبير شؤون الدولة.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: وباب سد الذرائع أحد أرباع التكليف؛ فإنه أمر ونهي، والأمر نوعان؛ أحدهما: مقصود لنفسه، والثاني: وسيلة إلى المقصود، والنهي نوعان؛ أحدهما: ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه، والثاني: ما يكون وسيلة إلى المفسدة؛ فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين[3].

وقال: لما كانت المقاصد لا يُتوصَّل إليها إلا بأسباب وطرق تُفضِي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرّمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب

شرع الله. وبين الأصوليين الشرعيين الذين يصدق على منهجهم أنه حيثما وجد الشرع فثم مصلحة العباد. المرجع السابق.

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي: ١١٩/١، الموافقات: ١٣٠/٤ موسوعة القواعد الفقهية للغزي البورنو: ٣٠/٥. والذرائع في اللغة: جمع ذريعة، والذريعة: الوسيلة إلى الشيء. يُنظر: مختار الصحاح: ص١١٢، لسان العرب: ٩٦/٨.

(٢) ينظر: الذخيرة للقرافي:١٥٢/١، وجامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد: ٥١٢/٢.

(٣) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين: ٤٣/٤.

إفضائها إلى غاياتها..[1].

دليل القاعدة:

وردت أدلـة كثيرة في سـدّ الذرائع وقد أطال ابن القيم في الاستدلال لسدِّ الذرائع حتى ذكر في إعلام الموقعين تسعةً وتسعين دليلًا على اعتبار سدِّ الذرائع أصلًا شرعيًا[2].

منهـا: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٠٨﴾﴾ [الأنعام: ١٠٨]

فحـرَّم الله سبحانـه سبَّ آلهة المشركين -مع كون السبّ غيظًـا وحميةً لله وإهانةً لآلهتهم- لكونه ذريعةً إلى سبِّهم الله سبحانه، وكانت مصلحة ترك مسبَّته سبحانه أرجح من مصلحة سبِّنا لآلهتهم.

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، فمنعهن مـن الضرب بالأرجل وإن كان جائزًا في نفسه لئـلا يكون سببًا إلى سماع الرجال صوتَ الخلخال، فيثير ذلك دواعي الشهوة منهم إليهن.

ومنهـا: قوله تعالـى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقُولُوا۟ رَٰعِنَا وَقُولُوا۟ ٱنظُرْنَا﴾ [البقرة: ١٠٤]، نهاهـم سبحانـه أن يقولوا هذه الكلمة مع قصدهم بها الخير، لئـلا يكون قولهم ذريعة إلى التشبُّـه باليهود في أقوالهم وخطابهم، فإنهم كانوا يخاطبون بها النبي ﷺ ويقصدون بها السبَّ، ويقصدون فاعلًا من الرعونة.

ومـن السنة: عَـنْ عَبْد الله بْن عَمْرو بْن الْعَاص رضي الله عنـه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مِنَ الْكَبَائِـرِ شَتْـمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ» قَالُوا: يَا رَسُـولَ الله، وَهَلْ يَشْتِمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَـالَ: «نَعَمْ يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ»[3].

فجعل النبي ﷺ الرجلَ سابًّا لاعنًا لأبويه بتسبُّبِه إلى ذلك وتوسُّله إليه، وإن لم يقصده.

وجه الاستدلال بقاعدة سد الذرائع على مشروعية التكاليف القضائية:

وجـه ذلك: أنّ وضع التكاليف علـى القضاء يمنع المبطلين والبطاليـن والمحتالين من رفع الدعـاوى والمطالبـات بغير حق. فـإذا علموا أن الغرامـة والكلفة عليهم في أموالهـم امتنعوا من المطالبة بغير حق.

وإذا كان المحتـال المماطل هـو المدعى عليه، أحجم من عدم الوفاء بما سيدفع من غرامة

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين: ٣/٤.

(٢) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين: ٥/٤-٤٣. وسأذكر بعض الأدلة التي ذكرها رحمه الله.

(٣) متفق عليه. يُنظر: صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه، ح (٥٦٢٨) ٢٢٢٨/٥، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، ح (١٤٦) ٩٢/١.

زيـادة على أصل الحق، فيكون في ذلك مصلحة للقضـاء وللمدعي بأداء الحقوق وعدم رفعها إلى القضاء.

فأصل رفع الدعوى جائز ومباح؛ لكن إذا استغله كثير من الناس لضعف الديانة وحب الدنيا، فـي الإضـرار بالآخرين، والكيد بهم، وإشغال القضاة؛ جاز لولـي الأمر وضع ما يمنع من مثل هذا التلاعب والضرر.

ولذلك فإنّ قاعدة سد الذرائع: من القواعد التي يلجأ إليها الحكام، لاستصلاح الخلق، ودرء المفاسـد؛ فمتى رأى الإمام أنّ الناس استغلـوا بعض المباحات للوصول إلى محرم أو مفسدة، فله أن يفعل ما يحد من هذه المفسدة إما بفرض التكاليف، أو بالعقوبة، أو بغيرها.

ثالثاً: الأدلة من المعقول:

يمكن أن يستدل على مشروعية التكاليف القضائية بأدلة كثيرة من المعقول، ومن ذلك:

١. أنَّ العصـر الحديـث شهد أمـوراً لم تكن عند السلـف، من الثورة الصناعيـة، والتقنية، والمعلوماتية الهائلة، والتطور الكبير في جميع المجالات، وكثرة الخلق، وانتشار التجارة، والشركات، والعقود، والمعاملات.. وكل هذا أدّى إلى تطور كبير في الولايات والمصالح، ومـن ذلك ولاية القضاء، التـي توسعت توسعا كبيراً تبعاً للأحوال والزمان، وكثرة الخلق، فكثـرت المحاكم وأنواعهـا، وكثرت الدعاوى، والخصومـات، والمطالبات والمحاكمات، لذلـك ظهرت التكاليف القضائية، من جملة الأنظمة التي قررها ولاة الأمور لمواكبة هذه التطورات، والتغيرات[٤].

٢. أنّ الشريعـة الإسلاميـة بعموها وقواعدها وعدلها، وصلاحيتهـا لكل زمان ومكان تراعي تغيـر أحوال النـاس، وتغير الزمـان والمكان، وقد ذكر أهـل العلم تغير الفتـوى وتأثرها بهـذه الأمور، ولذلك فإن صلاح النـاس وفسادهم له اعتبار في الحكم والفتوى، فقد قال غيـر واحـد من السلف: «تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثـوا من الفجور»[٥]، ونقل ابن فرحون: أنّ قضاة بلادهم لا يحكمون باليمين والشاهد ولا يقضون به؛ لما ظهر من فساد الناس وقلة المراعاة في الشهادات[٦]..

وهـذا كلـه يدل على أن فساد النـاس، وما حدث من مستجدات وتطـورات لم يكن لها وجود مـن قبل؛ لـه اعتبار في الحكـم والقضاء، فيكون ما فُرض من التكاليف القضائيـة مما مست له حاجـة العصر، وتغير أحوال وظروف الدول، وكذلـك تغير أحوال الناس، وما أحدثوا من المفاسد

---

(٤) ينظر: فقه النوازل للأقليات المسلمة، لمحمد يسري: ٢٤٦/١. دار اليسر، القاهرة، ط١: ١٤٣٤هـ.

(٥) يروى عن عمر بن عبد العزيز، والإمام مالك رحمهما الله. ينظر: المنتقى شرح الموطأ، للباجي: ٦٤/٨، الرسالة لابن أبي زيد القيرواني: ص١٣١.

(٦) ينظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: ٢/ ١١.

والمخالفات، والحيل.

٣. أنّ النفقـات والميزانيات على الولايات والوزارات ترهق الـدول كثيراً، ومن ذلك المرفق العدلـي، فهـذه النفقات الضخمة، تستوجـب سد بعض هذه النفقـات ومشاركة أصحاب الدعاوى والخصومات بشـيء يسير من أموالهم لاستمرار هذا المرفق وغيره من مرافق الدولة على أحسن الأوجه وأكملها.

المبحث الثاني: تطبيقات التكاليف القضائية في المملكة العربية السعودية.

أولـت المملكة العربيـة السعودية منذ نشأتهـا على يد المؤسس الملك عبـد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود -طيب الله ثراه- ومن بعده أبنائه البررة، الملك سعود، والملك فيصل، والملك خالـد، والملك فهـد، والملك عبدالله، رحمهم الله تعالى، وأخيراً تـم تتويج الجهود على يد خادم الحرميـن الشرفين الملـك سلمان بن عبد العزيز أيـده الله، اهتماماً كبيـراً بالمنظومة العدلية، وجسـدت مبادئ واضحة لتطور وتقدم منظومة العدالة في المملكة، وبذلت في سبيل ترسيخ مبدأ العدالـة بيـن المتقاضين الكثير من الجهـود والإمكانيات، وأنشأت العديد مـن المحاكم بمختلف الدرجـات، التي تقضي وفق أحكام الشريعة الإسلامية السمحة في كافة الاختصاصات؛ الإدارية، والمدنية، والجنائية، والتجارية، والعمالية، والأحوال الشخصية، وأتاحت للخصوم كافة الضمانات القضائية بكافة درجاتها (الأولى «الابتدائية»، الاستئناف، العليا «النقض») وروعي توزيع المحاكم في أنحاء المملكة؛ ليتسنى للجميع الوصول للقضاء دون مشقة أو عناء.

ولا زالـت التطورات الكبيرة للأنظمة العدلية فـي المملكة، حتى أصبحت المملكة من أفضل دول العالـم بـل أفضلها، فـي أنظمتها العدليـة المستمدة مـن الشريعة، والإجـراءات القضائية، وسهولة الوصول إلى خدمات القضاء من المواطنين والمقيمين والزوار، وما زالت مظاهر التطور التنظيمـي فـي مجال العـدل والقضاء تتابـع، ويتجسد ذلك في بنـاء منظومة قضائيـة متكاملة، (كنظـام القضاء، ونظـام ديوان المظالـم، ونظام النيابة، ونظـام المرافعـات الشرعية، ونظام الأحـوال الشخصيـة، ونظـام الإفلاس، ونظـام الإجراءات الجزائيـة، ونظام المحامـاة، ونظام العمـال، ونظام التنفيذ، ونظام التكاليف القضائية.. وغيرها مـن الأنظمة واللوائح)، وكذلك في التقاضـي الإلكتروني المتكامل، مـن بداية التقاضي إلى مرحلة التنفيذ، وهو ما سبقت به المملكة كثيرا من الدول بفضل الله، ثم بجهود ولاة أمرنا أيدهم الله والقائمين على المرفق العدلي.. وقد أنفقت الدولة حرسها الله مليارات الريالات لتحقيق هذا التطور والإنجازات[١].

ومن آخر ما صدر من هذه التنظيمات القضائية نظام «التكاليف القضائية».

وهـذا النظـام عند تدقيق النظـر فيه لا يخرج -إن شـاء الله- عما سبق مـن أنواع النوائب

(١) يُنظر: تطور إدارة القضاء في المملكة العربية السعودية على ضوء النموذج المنشوري، د عبدالملك بن أحمد آل الشيخ، ص٧٥، وما بعدها.

والوظائـف المشروعـة، فهـو نظـام مصلحـي قصـد بـه تحقيـق مصالح عـدة لمرفـق القضاء والمتقاضين، وهو من جملة أحكام السياسة الشرعية التي يتولى النظر فيها ولاة الأمر وفقهم الله.

وفي هـذا المبحث سيذكر الباحث نبذة مختصرة عن نظام التكاليف القضائية في المملكة العربية السعودية، وذلك وفق المطالب التالية:

المطلب الأول: صدور النظام وسريانه ولوائحه وعدد مواده[١]:

صدر نظام التكاليف القضائية: بالمرسوم الملكي رقم: م/١٦ في:١٤٤٣/١/٣٠هـ الموافق: ٢٠٢١/٠٩/٧٠م، ونشر في:١٤٤٣/٠٢/١٠ هـ الموافق: ٢٠٢١/٠٩/١٧م.

وعُمل بالنظام وبدأ تطبيقه بعد ستة أشهر (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، أيّ: بتاريخ: ١٤٤٣/٨/١٠هـ. وعدد مواد النظام، ثلاث وعشرين مادة[٢].

وصـدرت اللائحـة التنفيذية لنظام التكاليـف القضائية، بقـرار من مجلس الـوزراء رقم: (٥١٩) وتاريـخ: ١١/٩/١٤٤٣هـ الموافق: ٢٠٢٢/٤/١٢م ونشرت في: ٢١/٩/١٤٤٣هـ.، الموافق: ٢٠٢٢/٠٤/٢٢م. وتحتوي على أربعة فصول، وثمانية عشرة مادة[٣].

المطلب الثاني: الهدف من النظام[٤]:

يهدف النظام إلى:

١. الحد من الدعاوى الكيدية والصورية.

٢. تعزيز الكفاءة القضائية مما سيسهم بالوفاء بالحقوق.

٣. تطوير وتحسين المرفق العدلي، والرفع من مستوى كفاءة وجودة الخِدْمَات القضائية.

٤. دفع الأفراد والشركات إلى توثيق العقود والمعاملات المالية والتجارية.

---

(١) يُنظر: موقع وزارة العدل: https://cfee.moj.gov.sa/

(٢) يُنظر: المادة ٢٣ من نظام التكاليف القضائية. موقع هيئة الخبراء السعودي: الرابط:
https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/3e368087-7b31-46e7-8005-ada100b8f703/1?(csrt=5114896198744361869)
وقد تمت الموافقة على النظام من قبل مجلس الشورى بتاريخ: ١٢شوال ١٤٤١هـ الموافق: ٢٠٢٠/٦/٤م.

(٣) يُنظر: المرجع السابق الرابط:
https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/d7e8efd3-4021-4413-1/ae7c00f190de-8255)

(٤) يُنظر: موقع وزارة العدل: https://cfee.moj.gov.sa/ ، وزدت ثالثاً ورابعاً.

المطلب الثالث: عرض أهم ملامح نظام التكاليف القضائية في السعودية[1]:

سأذكر في هذا المطلب أهم ملامح نظام التكاليف القضائية السعودي، كالتالي:

أولاً: ما يشمله نظام التكاليف القضائية، وما يستثنى منه:

حـددت المادة (٣)، والمـادة (١٧) من يطبق عليه النظام، ومـن يستثنى، وكذلك اللائحة التنفيذية للنظام، ففي المادة الثانية نص النظام على: «تسري أحكام النظام على جميع الدعاوى والطلبات التي تقدم إلى المحاكم، فيما عدا ما يأتي:

١. الدعاوى الجزائية العامة، والدعاوى التأديبية، والطلبات المتعلقة بها.

٢. الدعـاوى والطلبات التي تختص بها محاكم الأحوال الشخصية، عدا طلب النقض وطلب التماس إعادة النظر.

٣. الدعاوى والطلبات التي يختص بها ديوان المظالم.

٤. الدعـاوى والطلبات المتعلقة بدعـاوى قسمة التركات، عدا طلب النقـض وطلب التماس إعادة النظر.

٥. الدعاوى والطلبات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام الإفلاس.

٦. الإنهاءات وما يتعلق بها من طلبات.

٧. المسجونون والموقوفون وقت استحقاق التكاليف القضائية في قضايا مالية غير جنائية، في الدعاوى التي تقام سواءً كانت منهم أو عليهم.

٨. العمـال المشمولـون بنظـام العمـل والمستثنـون منـه والمستحقـون عنهـم؛ للمطالبـة بمستحقاتهم الناشئة عن عقود عمل.

٩. الوزارات والأجهزة الحكومية.

١٠. تتحمل الدولة التكاليف القضائية المستحقة على مستفيدي الضمان الاجتماعي[2].

ثانياً: تقدير التكاليف القضائية:

يعتبـر موضوع تقديـر التكاليف القضائية هو جلّ ما تحدث عنـه النظام ولائحته التنفيذية؛ فقـد تم تفصيـل تقديرات التكاليف، ونسبهـا، ووقت وجوبها، والاستثنـاءات، ومتى ترد، وطريقة ومدة الاعتراض عليها، وطريقة التبليغ.. ومن ذلك:

١/ نسبة التكاليف القضائية تتراوح ما بين: ٢٪ إلى ٥٪ من قيمة الدعوى المحددة القيمة[3].

---

(١) يُنظر: موقع هيئة الخبراء السابق.

(٢) بناء على قرار مجلس الوزراء رقم: (٥١٩) وتاريخ ١١/٩/١٤٤٣هـ.

(٣) يُنظر: المادة (٣) من النظام، والمادة (٢) من اللائحة التنفيذية له.

٢/ الحد الأعلى للتكاليف القضائية هو: مليون ريال سعودي[١].

٣/ تقدير التكاليف القضائية في بعض الدعاوى غير محددة القيمة، كالدعوى الجزائية الخاصة، والدعاوى التجارية، والعمالية، ومنازعات التنفيذ ما بين: ألفي ريال إلى عشرة الآف ريال[٢].

٤/ قدّر النظام التكاليف القضائية للطلبات ما بين: (٥٠) ريالا إلى (١٠،٠٠٠) ريال، أو على نسب حسب قدر المطالبة[٣].

ثالثاً: من يتحمل التكاليف القضائية ؟:

بينت المادة (١٣) من النظام الطرف الذي تفرض عليه التكاليف، فنصت على:

١. يتحمل المحكوم عليه قيمة التكاليف القضائية المقررة للدعوى والطلبات المتصلة بها، أو قسطًا منها، ما لم ينص النظام أو اللائحة على غير ذلك، وذلك دون إخلال بحق ذوي الشأن في المطالبة بالتعويض، وفي حال كان المدعي غير محق في جزء من طلباته، فيتحمل قسط ذلك الجزء.

٢. إذا انتهت الدعوى بالصلح فيتحمل أطراف الدعوى التكاليف القضائية بالتساوي، ما لم يتفقوا على غير ذلك.

رابعاً: هل يشترط دفع التكاليف القضائية مقدما؟

راعى النظام الحفاظ على مبدأ حق التقاضي وإمكانية الوصول للقضاء، وذلك بأن مكن المدعي من إقامة دعواه دون أن يُعلق دفع التكاليف على تقييد الدعوى أو السير فيها.

ففي المادة (١٢) من النظام الفقرة (١): «...لا يحول عدم دفع التكاليف القضائية دون قيد المحكمة للدعوى أو قيد الطلب والبت فيهما، ويكون تحصيلها وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة».

وأخيراً فإنّ نظام التكاليف القضائية السعودي نظام حديث، ويظهر فيه مراعاة المصلحة العامة، والتوفيق بين مصلحة الفرد والجماعة.

كما أنه يعفي طائفة واسعة من المجتمع، وجملة من الدعاوى والمحاكم من هذه التكاليف، وهذا دليل على أنه نظام مصلحي.

---

(١) يُنظر: المادة (٣) من النظام.

(٢) يُنظر: المادة (٢) من اللائحة التنفيذية للنظام.

(٣) يُنظر: المواد: (٤-٨) من النظام، والمواد (٥-٦-٧) من اللائحة التنفيذية للنظام.

الخاتمة

الحمـد لله أولا وآخراً، وظاهراً وباطناً، له الحمـد وله الفضل وله الثناء الحسن، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فقد تم الانتهاء من مقصد البحث -أسأل الله أن يجعله خالصاً، وأن ينفع به كاتبه وقارئه- وقد توصلت فيه إلى نتائج مهمة، وبعض التوصيات أختمه بها.

فمن أهم النتائج:

١. بـاب السياسة الشرعية باب رحب فسيح من أبواب الفقه، يهتم بمصالح الأمة والدولة لا سيمـا المتغيرة، ويدرأ عنهما المفاسد، بطرق عدة ومن ذلك فرض التكاليف القضائية، وظهـر جليـاً أنّ المملكة العربية السعوديـة -حرسها الله- أفضل نمـوذج لتطبيق أحكام السياسة الشرعية، والشريعة عموماً في أنظمتها العدلية وغيرها.

٢. تبيـن مـن البحث أن التكاليـف القضائية فرضـت لتحقق عدة مصالـح، كتطور القضاء والمساهمة في كفاية الموارد، وتمنع عدة مفاسد، كالدعاوى الكيدية.

٣. يرى الباحث أنّ مسألة النوائب والوظائف التي تحدث عنها الفقهاء رحمهم الله هي أشبه المسائل بالتكاليف القضائية.

٤. أنّ نظـام التكاليـف القضائية في المملكة، نظام يوفق بيـن مصلحة القضاء (المصلحة العامة) ومصلحة المتقاضين (المصلحة الخاصة).

وأما أهم التوصيات فهي:

١. أحـثّ الباحثين علـى المزيد من الدراسـة والتأصيل والشرح والبيـان للأنظمة العدلية، وغيرها من النظم.

٢. أنّ نظام التكاليف من الأنظمة المتغيرة حسب الأحوال والمصالح، فمن المهم جداً إعادة النظـر في تقديـر التكاليف القضائية مـن أهل الاختصاص بعد كل فتـرة من الزمن، لا سيمـا عند حدوث متغيرات اقتصادية أو غيرها، وسـؤال أهل الخبرة، حسب المصلحة، وحسب ما يراه ولاة الأمر حفظهم الله ورعاهم وأيدهم وسددهم. والله تعالى أعلم.

فهرس أهم المصادر والمراجع

- الأحكام السلطانية، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة.
- الأحـكام الفقهيـة التي قيل فيهـا بالنسخ وأثر ذلـك في اختلاف الفقهاء جمعـاً، المؤلف: محمد إبراهيـم بـن سركند، الناشـر: عمادة البحـث العلمي - الجامعـة الإسلامية بالمدينـة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ.

- أحـكام القرآن، المؤلـف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد صادق القمحاوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت: ١٤٠٥هـ.
- أحـكام القرآن، للقاضي محمد بـن عبد الله أبو بكر بن العربي الإشبيلـي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، ت: محمـد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلميـة، بيروت - لبنان، ط: الثالثة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- أخـذ المال على أعمال القُرَب، المؤلف: عادل بن شاهـين بن محمد شاهين، أصل الكتاب: رسالة ماجستير، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.
- الأشبـاه والنظائـر في قواعد وفروع فقه الشافعية، المؤلف: جـلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١ هـ)، تحقيق: عـادل أحمد عبد الموجـود - علي محمد معوض، الناشـر: دار الكتب العلميـة، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين؛ لشمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ.
- البحـر الرائـق شرح كنـز الدقائق، لزين الديـن بن إبراهيـم بن محمد، المعـروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
- بحـر المذهب (في فـروع المذهـب الشافعي)، المؤلـف: الروياني، أبـو المحاسن عبـد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ هـ)، الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ مطبعـة شركة المطبوعات العلمية ومطبعة الجمالية بمصر.
- بدائـع الفوائـد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بـن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- تـاج العروس من جواهر القاموس، المؤلـف: محمّد بن محمّد الزَّبيـدي (ت: ١٢٠٥هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، الرياض.
- تبصـرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لإبراهيم بن محمد، ابن فرحون، اليعمري المالكي (ت: ٧٩٩هـ)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.
- التعيـين في شـرح الأربعين، المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن عبـد الكريم الطوفي الصرصري،

أبو الربيع، نجم الدين (ت ٧١٦ هـ)، المحقق: أحمد حَاج محمّد عثمان، الناشر: مؤسسة الريان بيروت، المكتَبة المكيّة (مكّة - المملكة العربية السعودية)، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

- تكملة المعاجم العربية، المؤلف: رينهارت بيتر آن دُوزِي (ت ١٣٠٠هـ)، ترجمة: محمَّد سَليم النعَيمي، جمال الخياط، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط: الأولى، من ١٩٧٩ - ٢٠٠٠م.

- جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد، المؤلف: عبد الفتاح بن محمد مصيلحي، الناشر: دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع - المنصورة، مصر الطبعة: الأولى، ١٤٤٣ هـ - ٢٠٢٢ م.

- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ.

- الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٤م.

- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ.

- روضة القضاة وطريق النجاة، المؤلف: علي بن محمد بن أحمد، أبو القاسم الرحبيّ المعروف بابن السِّمناني (ت ٤٩٩ هـ) المحقق: د. صلاح الدين الناهي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - دار الفرقان، عمان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

- السياسة الشرعية، لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

- صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ) تحقيق: مصطفى البغا، طبع: دار ابن كثير، ودار اليمامة -بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة: ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م.

- صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبع: دار الحديث -القاهرة- الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ -١٩٩١م.

- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

- فتح الباري بشرح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ)، الناشر:

المكتبة السلفية – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٨٠ – ١٣٩٠هـ.

– الفقـه الإسلامـي وأدلته، للأستاذ الدكتـور: وهبة بن مصطفى الزحيلـي، الناشر: دار الفكر – دمشق – الطبعة: الرابعة.

– لسان العرب، لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري (ت: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر بيروت، الطبعة: الثالثة: ١٤١٤هـ.

– المبـدع في شرح المقنـع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلـح، أبو إسحاق، (ت: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى: ١٤١٨هـ.

– مجمـوع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيميـة الحراني (ت ٧٢٨هـ) جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمـد بن قاسم النجدي، الناشر: مجمـع الملك فهـد لطباعة المصحف الشريـف، المدينة النبويـة، المملكة العربيـة السعودية عام النشر: ١٤١٦هـ.

– المُحلَّى بالآثار، المؤلف: أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي [الظاهري، ت ٤٥٦ هـ]، المحقق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر – بيروت.

– معجـم متن اللغة (موسوعـة لغوية حديثة)، المؤلـف: أحمد رضا (عضو المجمـع العلمي العربي بدمشق).

الناشر: دار مكتبة الحياة – بيروت، عام النشر: [١٣٧٧ – ١٣٨٠ هـ].

– معجـم مقاييس اللغـة، المؤلف: أحمد بن فارس بـن زكرياء القزويني الـرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

– معـين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحـكام، لأبي الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (ت: ٨٤٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

– المغني، المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)، المحقق: عبـد المحسن بن عبد الله التركـي، وعبد الفتاح الحلو، الناشر: دار عـالم الكتب، الرياض، ط: الثالثة، ١٤١٧هـ.

– المنتقـى شرح الموطـأ، المؤلف: أبو الوليد سليمـان بن خلف بن سعد بن أيوب بـن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة – مصر، ط: الأولى: ١٣٣٢هـ.

– المنثـور في القواعد الفقهية، المؤلف: الزركشي بـدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي (٧٩٤ هـ)، حققه: د. تيسير فائق أحمد محمود، راجعه: د. عبد الستار أبو غدة، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية (طباعة شركة الكويت للصحافة)، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.

– الموافقـات، لإبراهيـم بن موسى بن محمـد الغرناطي الشهـير بالشاطبـي (ت ٧٩٠هـ) تحقيق

مشهور بن حسن، طبع: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ.

- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، (مجموعة رسائل جامعية جامعة الملك سعود) الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع بالرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى (١٤٣٣ - ١٤٤٣هـ).

- الموسوعة الفقهية الكويتية، إصدار: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، طبع: دار السلاسل الكويت، دار الصفوة مصر، وزارة الأوقاف الكويتية، سنة الطبع: ١٤٠٤هـ-١٤٢٧هـ.

- مُوْسُوعَة القَواعِد الفِقْهِيَّة، المؤلف: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

- نظام التكاليف القضائية في المملكة العربية السعودية، ولائحته التنفيذية، المصدر: موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء السعودي، (HTTPS://LAWS.BOE.GOV.SA/BOELAWS/LAWS/LAWDETAILS)